

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

الأستاذ الدكتور

مصطفى محمد عرجاوي

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص

بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

وعميد كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات

جامعة الأزهر بالقليوبية

والمحامي بالنقض والإدارية العليا

وعضو اتحاد المحامين العرب

(٩٧٨)

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جل في علاه، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل لواء الأمن والسلام والوثام في العالم بأسره، وعلى صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....وبعد:

فإن الحل السلمي للمنازعات الدولية فيه -بلا ريب- استتباب للسلم والأمن الدوليين، وتجنب للدول من تداعيات سلبية قد تؤدي إلى مواجهات حادة قد تنتهي إلى اندلاع حرب لا تبقى ولا تذر، فالدول عندما تلجأ للحل السلمي لمنازعاتها الدولية فهي تنفذ ما التزمت به دولياً في عديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الأخرى.

ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تتم من خلال مجموعة من الوسائل السياسية (الدبلوماسية) لحل المنازعات الدولية غير ملزمه للأطراف فيما يصدر عنها من قرارات أو حلول، يمكنهم أن يأخذوا بها أو يرفضوها بلا تثريب أو محاسبة، لأنها من الحلول الودية المتسمة بعدم الإلزام لمن يلجأون إليها.

أما حل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية كاللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي فإنها من الوسائل الملزمة، فالقرارات الصادرة عن هذه الوسائل تتمتع بصفه الإلزام الدولي^١.

ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية بفتحها الراجح تتضمن من الحلول السلمية للمنازعات سواء أكانت خاصة أم عامة، داخلية أم دولية، لأن المنازعات من الأمور الملازمة - غالباً - للاجتماع البشري، فالشريعة الإسلامية تعالج كافة ما يعرض للإنسان بصورة خاصة أو عامة، فهي شريعة تدعو إلى نبذ الخصام والحض على المصالحة بين المرء وزوجه، أو بين المسلمين وبعضهم، أو بينهم وبين أعدائهم مصداقاً لقوله تعالى ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير))^٢.

ولقوله عز وجل: ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين))^٣.

١ راجع في هذا المعنى د/ صلاح عبد البديع شلي في الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء ص ٨٠ وما بعدها من مجلة البحوث الفقهية والقانونية والتي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - المكتبة العربية للطباعة.

٢ سورة النساء: من الآية رقم ١٢٨

٣ سورة الحجرات: من الآية رقم ٩

وفي إجازة الصلح في المنازعات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأعداء أو المعتدين قال تعالى: ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)).^١

فالشريعة الإسلامية تميز الوسائل العادلة لحل المنازعات الدولية، ويمكن الاستفادة من صيغة الوقف في هذا الصدد، باعتبارها من الوسائل الشرعية لحل المنازعات وفق الضوابط الشرعية بين الدول الإسلامية أو بينهم وبين غيرهم من الدول وذلك ما سأعرض له وفق خطة البحث التالية، مع التركيز على مدى إمكانية قبول الدول غير الإسلامية لشروط الوقف الشرعية بالنظر إلى أن هذا الحل يعتمد على أسس دينية، ولكنها لا تخل بحقوق هذه الدول.

١ سورة الأنفال: الآية رقم ٦١.

خطة البحث

- **مبحث تمهيدي:** في تعريف المنازعات وأنواعها وطرق حلها في القانون الدولي.
- المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.
- المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.
- المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.
- **المبحث الأول:** الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية لتفعيلها في حل المنازعات الدولية.
- المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية.
- المطلب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

• المبحث الثالث: الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

• الخاتمة: وسأعرض فيها - بمشيئة الله تعالى - لأهم النتائج المستخلصة من البحث، ثم أعقبها بالمقترحات التي تثري النظام الدولي بالاستعانة بصيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين جميع الدول بغض النظر عن عقيدتهم .

هذا ما سأعرض له بمشيئة الله تعالى بناء على تشريفي من خلال تكليفي من سعادة الأستاذ الدكتور/رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس لعام ١٤٣٢هـ - ٢٠١٣م، لتناول مدى مشروعية

الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وفق العناصر والضوابط الاسترشادية الواردة في كتاب التكليف والتشريف، بلا إفراط في تناول الموضوع أو تفريط مع التركيز على أهمية تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكيف يمكن لفقهاء القانون الدولي الاستعانة بهذه الصيغة باعتبارها من أفضل الوسائل لحل المنازعات بين الدول الإسلامية، فضلاً عن غيرها من الدول غير الإسلامية، لأنها صيغة تحمل في طياتها الحل المرضي لجميع الأطراف بلا محاباة أو إفراط أو تفريط، وكيف يمكن للفقهاء الإسلاميين المعاصر أن يساهموا في تيسير تفعيل صيغة الوقف لحل جميع المنازعات الدولية ليحل الأمن والأمان والسلام في ربوع العالم بأسره.

والله أسأل أن يجنبني بفضل الخطأ والزلل، وأن يوفقني بجوده وكرمه إلى الصواب في القول والعمل، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

مبحث تمهيدي
تعريف المنازعات الدولية وأنواعها
وطرق حلها المعاصرة

● **حل المنازعات بالوسائل المعاصرة:**

إن التعريف بالمنازعات الدولية، وأنواعها المتعددة، وطرق حلها بالوسائل المعاصرة في النظام الدولي سأعرض له في المطالب التالية:

-المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.

-المطلب الثاني: في بيان أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.

-المطلب الثالث: في طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

وذلك في إيجاز وتركيز، مع الإشارة إلى بعض المصادر المفيدة والمتخصصة في هذا الشأن.

المطلب الأول التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي

• تحديد مفهوم المنازعات لغة واصطلاحاً:

المنازعات في اللغة: الاختلاف، من تنازع القوم، أي اختلفوا، وتنازع القوم الشيء، بمعنى تجاذبوه، والنزوع: جمع منازع، ونازع فلانا في كذا، أي خاصمه، وغالبه^١.

والمنازعة في الاصطلاح القانوني: هي عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون^٢.

ومن الجدير بالذكر أن الحرب كانت من الوسائل المشروعة لحل المنازعات بين الدول في العصور الوسطى، لكن التطور الذي لحق بالقانون الدولي، وكذا العلاقات الدولية أديا في نهاية المطاف إلى نبذ تلك الوسيلة قانوناً، وجرى تحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية، وأصبح من المعروف أن الحل السلمي للمنازعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي، لذلك فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها لحل

١ أنظر: المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ص ٦١٠، مادة (نزع).

٢ د. صلاح شليبي، المرجع السابق العدد الثالث ص ٨٢، وراجع د. حامد سلطان في القانون الدولي العام الطبعة الأولى ١٩٧٨، دار النهضة العربية بالقاهرة ص ٧٣٤.

المنازعات بين الدول (م٣/٢)، وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المناسبات من أهمها ما يعرف بإعلان (مانبلا) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢ م، وقد جاء فيه ((... يجب أن تبحث الدول بحسن نية عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية)).

● ضوابط المنازعات في القانون الدولي:

اختلفت التعريفات التي وضعها الفقهاء للقانون الدولي^١، وذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى طبيعة هذا القانون والمجالات التي يهتم ويعني

١ من الجدير بالذكر أن تشير إلى أن فقهاء الإسلام الأوائل قد تناولوا بالشرح والبيان قواعد العلاقات الدولية في مؤلفاتهم، وخصصوا لذلك بعض الأبواب تحت عنوان ((كتاب السير أو الجهاد)) أو ((أحكام السير))، وهذا المصطلح قد تم استخدامه لبيان الطرق التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين، وبيان ما لهم وما عليهم سلماً وحرباً، أي أسس ونظام العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وقد جمع أحكام السير في مؤلف مستقل تحت عنوان ((السير الكبير))، و((السير الصغير)) الفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١٨٩هـ، ٧٤٩-٨٠٤م) حيث وضعهما، وقد نقل عنه بظاهر الرواية وصحتها في القرن الثامن الميلادي، واعترافاً بفضله من علماء القانون الدولي الأجانب، تم تأسيس جمعية في ألمانيا باسم (جمعية الشيباني للحقوق الدولية)، والهدف من تأسيسها التعريف به وأظهار آرائه، ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي، كما أن جامعة باريس قد احتفلت بمرور ألف ومائتي سنة على وفاته وذلك عام ١٩٧٠م، راجع: شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد بن أحمد الرضوي، تحقيق/ صلاح الدين منجد، طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٧١، وخاصة مقدمة الطبعة، ود/ صبحي محمصاني في القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت ١٣٩٢هـ - ١١٩٧٢م ص ٤٢ هامش رقم ٢.

بتنظيمها، وهذه التعاريف في مجملها تتجه بصفة عامة إلى اعتبار القانون الدولي العام: هو مجموع القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها في علاقاتها المتبادلة^١.

بناء على ما سلف يمكن تعريف القانون الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها^٢.

وتتعدد المنازعات الدولية، ولكن من أهمها المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، والمصادر الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات الواقعة ضمن أكثر من إقليم أو المتداخلة، فهذه هي أهم النزاعات التي قد تنتهي بحروب طاحنة إذا لم يتم الاحتكام إلى الوسائل السلمية، ويكفي ويلات الحروب العالمية الأولى والثانية، وما تبعها من حروب إقليمية أهلكت الحرث والنسل، وضوابطها تتمثل في قيام منازعة حول الأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتداخلة أو المدعي بتداخلها بين دولتين أو أكثر، والمجال الإقليمي والبحري والجوي المحددة وفق القواعد والنظم والأعراف الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

١ راجع: د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة - القاهرة ١٩٧٢ ص ٩١ ود/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٥ م ص ٣٧، ود/ محمد سامي عبد الحميد في أصول القانون الدولي العام - الجزء الأول - القاعدة الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، بيروت - لبنان ص ٢٨ وما بعدها، ود. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام القاهرة طبعة ٢٠١٢، ٢٠١٣ م ص ١٤ وما بعدها.

٢ أنظر د/ إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٢ م، ص ١٤.

المطلب الثاني أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي

• المسؤولية الدولية:

من الواجبات التي يسلمتها تطبيق القاعدة القانونية الدولية، احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة و في مباشرة اختصاصاتهم، فهناك مبدأ أساسي تقوم عليه المسؤولية الدولية بوجه عام، وهو أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسؤولية من ارتكبه، فالمسؤولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف للالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر، وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر^١.

• أنواع المنازعات الدولية:

أهم أنواع المنازعات الدولية: المنازعات المتعلقة بالسيادة على الأقاليم البرية، والبحرية، والجوية، للدول والمنازعات القانونية حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقيدة للتصرفات في الدول المنوطة بها والموقعة عليها، والملتزمة بها، بمقتضى النظام القانوني الدولي وما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وما تعتمد من تشريعات لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية، بين الدول المعنية بهذه القرارات والقوانين، ويدخل في

١ راجع في المسؤولية الدولية: د/ محمد حافظ غائم في المسؤولية الدولية طبعة ١٩٩٢ ص ٣٩ وما بعدها وأيضا في محاضراته لطلبة الدراسات العليا بجامعة عين شمس في المسؤولية الدولية طبعة ١٩٧٨، د/ إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٣ ص ١٢٢.

هذا الشأن، المساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة، تضم هذه المساحات والمياه الداخلية، والبحر الإقليمي، كما تتضمن حدود الدولة المعترف بها برياً، وكذا نطاقها الجوي المسموح بالتحليق فيه وفق القواعد والنظم الدولية المحددة والمقيدة لممارسة هذا الحق في الدولة الخاضعة لحق المرور بالممرات الدولية البحرية والجوية، خاصة وأن الحدود الدولية الآن تتميز بظاهرة الثبات والوضوح والدوام عادة، فالحدود في الواقع هي تحديد قانوني للخطوط الفاصلة بين الدول، ويتم تحديد وتعيين هذه الحدود إما عن طريق استخدام حواجز طبيعية تحيط بالدولة مثل الجبال أو البحار أو الأنهار، وإما وفق خطوط صناعية مثل الأبراج والأعمدة أو الأسوار وغيرها، وغالباً تتحكم في رسم الحدود الدولية الفاصلة خطوط الطول وخطوط العرض والاعتبارات الاقتصادية أو الثقافية أو السكانية^١.

من هنا نشأ النزاعات الدولية عندما تتمدد دولة على حساب أخرى كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية من تقسيم لألمانيا، والخلاف حول الحدود الغربية لبولندا، الذي انتهى بإبرام معاهدة بين ألمانيا الغربية وبولندا في ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢م أقرت فيها بحدود الدولتين، وذلك قبل إعادة توحيد ألمانيا عندما سقطت خط برلين إلى غير رجعة^٢.

١ د/ جابر الرواي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) سنة ١٩٧٠ ص ٦٠، ود/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام ط ٢٠١٣ ص ٣٩٨ وما بعدها.

٢ يلاحظ أن الكثير من الدول الحديثة قد نشأت على ذات الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية والتي تحكمت فيها اعتبارات الاستغلال وتقسيم مناطق النفوذ، كثير منها غير واضح المعالم مما يترتب عليه نشوء خلافات وصراعات حول هذه

المطلب الثالث طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي

• الطرق التقليدية لحل المنازعات الدولية:

تتعدد الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية، ومن الوسائل التقليدية ما يعرف بالأساليب (الدبلوماسية) مثل: المفاوضات، والوساطة، والتحقيق، والمساعي الحميدة، والتوفيق.

وليبيان المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائل الدبلوماسية سأعرض لها في نقاط محددة فيما يلي:

١. المفاوضات: هي إجراءات تتمثل في قيام ممثلي دولتين أو أكثر بدراسة مشتركة للخلاف وتبادل وجهات النظر بشأنه للتوصل إلى تسوية له، وذلك دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير. فهي الوسيلة الأكثر بساطة لحل

الحدود بين هذه الدول المتجاورة والتي عانت من ظلم الاستعمار وتداعياته على إقليمها المهيض الذي اعتدى على حدوده، لاعتبارات لا علاقة لها بالمصالح المشروعة لشعوب هذه الدول، إن ترسيم الحدود أيا كانت طبيعته، يستلزم الاتفاق بين الدول المعنية بهذا الترسيم، ويوضح في هذا الاتفاق النقاط التي يرسم عليها خط الحدود الفاصلة، ولقد أقر العرف الدولي عددا من القواعد تتبع لرسم هذه الحدود عند تعذر الاتفاق أو عدم وجوده.

راجع في هذا المعنى: د/ ابراهيم العناني في القانون الدولي العام - مرجع سابق - ص

خلافات الدولة والتي تلجأ إليها كقاعدة عامة قبل استخدام أية وسائل أخرى^١.

٢. الوساطة: هي البحث الجدي لإيجاد أساس مشترك يمكن للأطراف المتنازعة أن يقبلوا على أساس استمرار المساعي نحو حل المنازعات فيما بينهم سلمياً^٢.

٣. التحقيق: هو توضيح الحقائق المتعلقة بالنزاع بين دولتين أو أكثر بوسائل بحث موضوعية ومحايدة ونزيهة، على أن يتم تكوينها باتفاق خاص بين أطراف النزاع^٣.

٤. المساعي الحميدة: إجراء يهدف إلى دعوة الأطراف إلى التفاوض أو استئناف المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى تحظى بالقبول منهم لتسوية المنازعات فيما بينهم، دون تمييز لطرف على آخر في هذا الشأن^٤.

٥. التوفيق: هو التدخل في حل منازعة دولية بمعرفة جهة ليس لها بذاتها سلطة سياسية لكنها مع ذلك تتمتع بثقة الأطراف المعنية، وتقوم هذه

١ د/ إبراهيم العناني في العلاقات الدولية، جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٥ م ص ١٦٧
٢ راجع: المادة السابعة من اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧ م لحل المنازعات الدولية سلمياً.
٣ المادة التاسعة من اتفاقية (لاهاي) لعام ١٩٠٧ م السابق الإشارة إليها.
٤ د/ صلاح شليبي في بحثه في الحل السلمي للمنازعات الدولية - مرجع سابق العدد الثالث - ص ٩٢ بند ١٦.

الجهة يبحث كل جوانب المنازعة واقترح الحل المناسب لها والذي يخضع في الأخذ به لإرادة أطرافه^١.

● الوسائل القانونية القضائية لحل المنازعات الدولية:

إن الوسائل القانونية تهدف باستخدامها إلى اللجوء إلى القضاء من خلال التحكيم الدولي، أو اللجوء إلى إحدى المحاكم الدولية.

هذا والتحكيم الدولي يعني حل المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة من إختيارهم وعلى أساس من القانون المنظم لذلك^٢، ولا يختلف القضاء الدولي عن التحكيم إلا من حيث دور الأطراف في اختيار المحكمين.

١ راجع المواد ٣٣-٣٦ من اتفاقيه (لاهاي) ١٩٠٧م.

٢ د/ إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي (رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٧م) ص ٦٠.

المبحث الأول
الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية
في الفقه الإسلامي

• تعدد الوسائل والحلول الشرعية للمنازعات الدولية:

هناك العديد من الوسائل الشرعية العامة والخاصة لحل المشاكل الدولية في الفقه الإسلامي، وهي وسائل تتمتع بمزايا يفتقد إليها النظام القانوني الدولي بوضعه الراهن، لذلك سأعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

هناك أمر مهم تجدر الإشارة إليه، وهو أن الشريعة الإسلامية من حيث أحكامها الأصولية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، تنظم كافة العلاقات الإنسانية، فردية كانت أو جماعية، داخلية وطنية أو خارجية دولية، وهذا ما يقرره فقهاء القانون الدولي، وبمتمهى الموضوعية^١.

١ د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٨ ص ٩٨.

المطلب الأول
الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية
في الفقه الإسلامي

• **الوسائل العامة لحل المنازعات في الفقه الإسلامي:**

إن الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي، تتفق مع المنهج الإسلامي في معالجة المشاكل والمنازعات الفردية والجماعية في الدولة ومع غيرها من الدول الأخرى، بغض النظر عن عقيدتها، فالمفاوضات الجادة، والوساطة المجردة من الهوى، والتوفيق بين المتخاصمين القائم على إحقاق الحق وإمضاء العدل، والمساعي الحميدة بين الأفراد أو الدول المشيدة على الرغبة في الإصلاح والسعي لنشر السلم والوثام بين الدول، هو من خصائص الشريعة الإسلامية وفقهها الأغر، يدل على ذلك قول العلامة الزيلعي (إن الصلح - في الإسلام - عقد يرفع النزاع، هذا في الشرع، وفي اللغة هو أسم بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد، ومعناه دلت على حسنه الذاتي، وكم من فساد أنقلب به إلى الصلاح بحسنه.... والصلح خير، جميع أنواعه حسن، لأن فيها إطفاء الثائرة بين الناس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة، وهي منهي عنها لقوله تعالى: ((ولا تنازعوا))^١، وفي ترك الصلح ذلك^٢.

١ سورة الأنفال: من الآية رقم ٤٦.

٢ العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق كنز الدقائق، ص ٥ دار المعرفه لبنان، الطبعة الثانية ص ٣٠، ٢٩.

والصلح بين الدول الإسلامية المتخاصمة جائز شرعا لما روى عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا))^١، كما ورد في هذا الشأن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن))^٢، ولقد أمر الفاروق -رضوان الله عليه- برد الخصوم إلى الصلح مطلقا، وكان ذلك بحضور من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعا من الصحابة، فيكون حجة قاطعة، ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة أو المنازعة..... وليس هذا فقط، بل يندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى، أو يؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما، بخلاف ما إذا لم يرضيا^٣.

ومن المعلوم صراحة من السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد صلحا مع الأعداء في مناسبات عديدة، منها صلح أكيذر بن

١ حديث شريف رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه،

وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، ص ٤٠٠، حديث رقم ٢٤٢٧.

٢ علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: زكريا على يوسف طبعة سنة ١٩٧١ ص ٤٩٣.

٣ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشريبي

الخطيب على متن المنهاج ص ٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ -

١٩٣٣م ص ٤٠١.

عبد الملك الكندي بدومة الجندل، وصلح بني النضير، وبني قينقاع، وصلح أو عهد الحديبية، وصلح يوحنا بن رؤبة صاحب آيلة^١.

هذا لا يعني أن يكون الصلح لمجرد الصلح ، وإنما يقصد بالصلح هنا مراعاة حال المسلمين من حيث القوة والضعف، ففي حالة القوة قد يتم الصلح على الإسلام أو الجزية أو الإجماع أو الإجماع، وفي حالة الضعف يراعي الحاكم ما يتفق مع المصلحة العامة للدولة، فيلجأ إلى ما يحقق هذه المصلحة بلا تفريط أو إفراط ، لأن الحكم أمانة ، فهو راع ومستول عن رعيته ، مصداقاً لما جاء في السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته :الإمام راع ومستول عن رعيته ،والرجل راع في أهله ومستول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومستول عن رعيته؛ فكلكم راع ومستول عن رعيته))^٢.

١ د/ عبد الوهاب كلزيه الشرع الدولي في عهد الرسول، دار العلم للملايين ،بيروت-

لبنان سنة ١٩٨٤ م ،ص ٧٠.

٢ متفق عليه .أنظر:رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ،طبعة دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع ،لبنان ،بيروت ،ص ٩٨ ، ٩٩ .

المطلب الثاني
الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية
في الفقه الإسلامي

● التحكيم كوسيلة من الوسائل لحل المنازعات الدولية:

كما أن التحكيم من متطلبات حل المشاكل الأسرية ويتم اللجوء إليه بصفة فردية عندما يستحكم النزاع في الأسرة بين الزوجين، بعد استنفاد الزوج للوسائل الشخصية والسرية بينه وبين زوجته من نصح، وهجر، وتأديب شرعي، فلا مناص من لجوئه إلى حكيم أحدهما من أهله والآخر من أهل زوجته، قال تعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروا في المضاجع واضربوهن فإن أطعن لكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدوا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خيرا))^١.

إذا جاز اتخاذ هذا الإجراء على المستوى الفردي^٢، فهو متطلب من باب أولى على المستوى الجماعي والدولي، لأنه من الأساليب المثالية الشرعية لحل المنازعات، استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف، والتحكيم الدولي مقرر

١ سورة النساء: الآيتان رقم ٣٤، ٣٥.

٢ راجع في هذا المعنى: تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٩، وبدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٤٩، ومغنى المحتاج ج ٤ ص ٤٠١.

ويمكن اللجوء إليه بناء على نص المادة ٣٧ من إتفاقية (لاهاي) لسنة ١٩٠٧، والتحكيم بناء على هذه المادة تقوم به لجنة يقوم أطراف النزاع باختيارها فيعين كل واحد منهم عددا مساويا لما يعينه الطرف الآخر ثم يختار هؤلاء رئيسا لهم أو يتفقون فيما بينهم على كيفية إختياره، وقرار التحكيم له صفة ملزمة، وهو يقوم في القانون على أساس احترام نصوصه، كما هو الشأن تماما في الشريعة الإسلامية، والتحكيم لحل المنازعات الدولية يجوز شرعا اللجوء إليه قبل نشوء النزاع وبعده، لأنه من الوسائل القضائية الخاصة، ويتم بعد الاتفاق بين الجميع على الإجراءات المطلوبة، والمدة التي يتم خلالها إصدار القرار، وكيفية تنفيذ القرار، ويسمى هذا الاتفاق (مشارطة التحكيم).^١

هذا وقد أوضحت الصيغة القانونية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للقواعد المثالية لإجراءات التحكيم أن التعهد باللجوء إلى التحكيم لحل منازعة بين الدول يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه بحسن نية، ويجب أن يكون الأطراف في وضع متساو أمام ما يتم من إجراءات في أي محكمة تحكيم.^٢

١ يقرر د/ إبراهيم العناني، أن التحكيم لا يمكن أن يتم اللجوء إليه دون وجود هذه المشاركة، راجع: د/ صلاح شليبي في الحل السلمي للمنازعات الدولية - مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور - العدد الثالث، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٩٨ هامش ٤٤.

٢ د/ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، المجتمع الدولي والمصادر ونظرية الدولة طبعة ١٩٨٦ - دون ناشر - ص ٤٠٠، د/ فتحي عثمان، الفكر القانوني الإسلامي بين أصل الشريعة وتراث الفقه، مكتبة وهبه - بدون تاريخ - ص ٢٩٧.

هذا والفقهاء الإسلامي يتضمن العديد من الضوابط الشرعية للوصول بالتحكيم إلى بر الأمان سواء أكان هذا التحكيم على المستوى الفردي أم الجماعي أم الدولي، لأن جوهر هذه الضوابط تحقيق العدل بين المتحاكمين^١.

● اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة خاصة لحل المنازعات الدولية:

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصيلة المكفولة للأفراد وللمجتمعات وللدول، في مواجهة استشعار ظلم أو هضم أو احتمال ضياع حق، أو الاستيلاء عليه، فالقضاء في الإسلام يعني الحكم بين الناس، وهو شرعا الحكم في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى^٢، قال العز بن عبد السلام: (سمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم من ظلمه..... وهو فرض كفاية - شرعا - في حق الصالحين له في الناحية، أما كونه فرضا فلقوله سبحانه وتعالى: ((كونوا قوامين بالقسط))^٣.

١ راجع في هذا المعنى: محمود بن محمد بن محمد بن عرنوس، كاتب تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٤م ص ١٧٥، د/ حسن إبراهيم حسن ود/ علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، الطبعة الثالثة، مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٢ ص ٢٧٥.

٢ متن المنهاج ج٤ ص ٣٧١ - ٣٧٢.

٣ سورة النساء: من الآية رقم ١٣٥.

وإذا كانت طباع البشر - في الجملة - مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل في الناس من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام^١ على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى توليه القضاء لمن تأهل له وصلاح لولايته^٢، هذا على المستوى الفردي، فإذا كان الأمر على مستوى التحاكم الدولي أمام محكمة العدل الدولية، فإن من حق الدول اللجوء إليها عند الاقتضاء، أو إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية بعد إنشائها، لأن المادة ٢/ب/٤ من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمبادئ المنظمة تنص على أن حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول فيما بينها مجلول سلمية، وقد

١ لقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته الشريعة القضاء والفصل في الخصومات، ويبدو ذلك من خلال الحلف الذي عقده صلوات الله وسلامه عليه بين المهاجرين والأنصار من أهل المدينة المنورة بقدمه عليه الصلاة والسلام، وبين المهاجرين والأنصار وبين سكان المدينة من اليهود وغيرهم من المشركين وفي هذا العهد يقول: ((.... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله))، وهذا العهد يطلق عليه مصطلح (الصحيفة) انظر: ابن هشام في السيرة ج-٢ ص ٩٤ وما بعدها.

٢ جاء في هذا الشأن لابن قدامة في المغنى والشرح الكبير: (ينبغي أن يكون القاضي قويا من غير عنف لنا من غير ضعف، لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله،.... وقال الإمام على بن أبي طالب -كرم الله وجهه ورضي الله عنه- لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حلِيم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومه لائم)، انظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ج-١١ ص ٣٩٤، ونيل الاوطار للشوكاني، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ، كتاب الأفضيه والأحكام ص ٢٥٥ وما بعدها.

اعتمدت المنظمة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م، وقد قضت المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها، كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، للاسترشاد بها وكذلك بأفكار وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول على مستوى العالم أجمع^١، لأن الحكمة ضالة المؤمن، يأخذ بها أنى وجدها، فاللجوء إلى القضاء الدولي حق مقرر في كافة النظم والدرسات العالمية، لأنه من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحقوق الطبيعية للدول، والشريعة الإسلامية تحث على المطالبة بالحقوق طالما أن المطالبة بها تتم تحت مظلة العدل والإنصاف بلا تدليس أو محاباة، لأن العدل أساس الملك، وبغيره يصبح العالم غابة، وهذا ما تلفظه الشريعة وغيرها من النظم القانونية والإنسانية المعاصرة المهتدية يهديتها، والمطبقة لمفاهيمها المحققة للعدالة للجميع، بغض النظر عن الديانة أو العقيدة أو المذهب، فالحق ثقيل على النفوس الضعيفة، ولكنه خير كله لكافة الدول والشعوب.

١ د/ صلاح عبد البديع شلي الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص التحكيم والقضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الثالث، ص ١٢٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي

• مزايا الحلول الشرعية من الناحية القانونية:

إن الشريعة الإسلامية تحرص على أن يسود السلام والوثام بين الأفراد والشعوب والدول الإسلامية وغيرها، بأقل التكاليف، وبلا ضغائن أو أحقاد بين الجميع، لأن الحلول الشرعية للمنازعات الدولية لا تتوخى سوى تحقيق العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، بلا تبعات تثقل كاهله، ودور الفقه الإسلامي في المنازعات الدولية أن يجعلها تعتمد الحل الأكثر إنصافاً عندما لا يكون القانون محتوياً لهذا الحل، فيجب على المحكمة الدولية أن تهذب بالإنصاف التطبيق الجاف لمبادئ القانون الدولي، ففي كل حالة يجب على المحكم أن يعمل بروح النزاهة والعدالة والاعتدال، فعلى القاضي أن يطبق القانون الدولي مع الإنصاف^١.

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيق أحكامها بلا سلطان من نظام قانوني ينضوي على هذه الأحكام، ويعمل على تفعيلها وتطبيقها على الوقائع والمستجدات في المحاكم الدولية، وهذا ما قرره بعض فقهاء القانون الدولي عندما قالوا: إن الإنصاف قد لعب أدواراً مختلفة في التحكيم والحلول القضائية بصورة تحقق العدل من خلال مراعاة قواعد التسوية المتبادلة، فضلاً عن إعمال قواعد العدالة والإنصاف.

١ د/ محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، مطبعة البرلمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ ص ٢٤١.

٢ لا مانع شرعاً بموافقة طرفي النزاع الدولي أن يلجأ التحكيم والقضاء إلى الحلول الوسط إن أدى ذلك إلى تحقيق العدالة بلا إفراط أو تفريط. راجع: د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦ م ص ٢٤١.

● **مزايا الحلول الشرعية من الناحية الواقعية:**

يقول الحق جل وعلا: ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))^١، فلا نملك سوى أن نقول: بلى يعلم جل جلاله بحال الإنسان، فالعدالة هي الدواء لما تعانيه الدول الإسلامية وغيرها من مشاكل ومنازعات داخلية أو خارجية، وينبغي على الأمة الإسلامية أن تقدم الفقه الإسلامي بحلوله العادلة للمشاكل للأخذ بأحكامه، لإخراج الناس من ظلمات الظلم والعدوان إلى رحاب العدل والإنصاف والأمن والأمان والاستقرار للمجتمعات التي تصبو إلى الوصول بمجتمعاتها إلى رحاب الخير والسلم الدولي، من خلال حل منازعاتها مع غيرها من الدول الأخرى تحت مظلة التشريعات المنصفة، ولا إنصاف حقيقي سوى في إعمال أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها على جميع النزاعات الدولية، باعتبارها القانون العام في هذا الشأن بغض النظر عن العقيدة.

وينبغي أن نلاحظ وجود اتجاهات متباينة في الفقه القانوني والقضاء الدولي حول الدور الذي تؤديه مبادئ العدل والإنصاف، هذا الدور يتمثل فيما يلي:

- أ- تعديل القانون لتطبيقه على وقائع معينة ومحددة سلفاً.
- ب- تكملة القانون لملئ الفراغات في القانون الوضعي.

١ سورة الملك آية رقم ١٤.

ت- تصحيح القانون أو الحلول محله كأساس مستقل للقرار.^١

فهذه التوجهات الفقهية القانونية تسمح بالاستعانة بالفقه الإسلامي وما به سعة في هذه الشأن، لتحقيق العدل، باعتباره -على الأقل- فكرا متميزا يعلو على معظم الأفكار الوضعية المحدودة، والمتأمل ببصيرة في معظم ما يقول به فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد يرى أنه لا يخرج عما تقرره الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح في هذا المضمار في أغلب الأحيان.

١ د/صلاح شليبي - المرجع السابق- العدد الثالث ص ١٢٩.

المبحث الثاني
صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية
لتفعيلها في حل المنازعات الدولية

● **سبل تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:**

إن حل المنازعات الدولية الذي يتم بالوسائل الدبلوماسية أو الوسائل القضائية أو القانونية ، يمكن أن يضم إلى هذه الوسائل نظام الوقف الإسلامي لحل هذه المنازعات مع المسلمين وغيرهم دولياً ، بالرغم من كون صيغة الوقف تتمتع بنظام إسلامي أصيل ، لكن يمكن إضافته للوسائل و النظم المعتمدة في القانون الدولي لحل المنازعات بين الدول الإسلامية وبعضها ، أو بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية ، لأن الحل القائم على تحقيق المصالح المشروعة للأطراف ، يكون مطمئناً ومريحاً للدول الإسلامية المتخاصمة ، ولغيرها إن رأت فيه معالم إحقاق الحق وإبطال الباطل ، لأن الهدف من جميع وسائل حل المنازعات الدولية ، هو تحقيق السلم و العدل و الأمن الدولي ، و تحقيق الاستقرار بين الأمم و شعوب الأرض .

هذا الهدف يمكن تحقيقه بمجادة من خلال تفعيل صيغة الوقف في ضوء الفقه الإسلامي برحابته وسعة أحكامه لما يحقق الخير للمجتمعات والدول الإسلامية وغيرها ، لأن الإسلام هو المؤسس الأصلي لحل المنازعات الدولية على مستوى العالم في العصور الوسطى .

إن تناول هذا المبحث يستلزم أن أعرض له في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية و المعاصرة لحل المنازعات الدولية الدولية

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية و القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

إن دراسة وبحث مدى إمكانية مساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية المعاصرة ، بحث يحتاج إلى بذل ما في الوسع و الطاقة لعدم سبق تناول هذا الموضوع-على حد علمي- بصورة تفصيلية أو مجملية ، ولذلك فإن كل ما سأبذله سيكون جهد المقل ، لأن البحث يحتاج إلى مزيد من التعمق و التوضيح و البيان ، وعلى كل باحث أن يعمل على وضع لبنة في صرح العلم الشرعي ، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية بفقها العام لإثراء الحياة الإنسانية و مد المجتمع الدولي بالعديد من الحلول القوية لمشاكله وبصورة مشروعة ، تحقق الخير و الأمن و الاستقرار لجميع الأمم.

المطلب الأول
موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية
والمعاصرة لحل المنازعات الدولية

● **لمحة في التعريف بالوقف وأحكامه :**

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولمعرفة حقيقة الوقف ، فلا مناص من تحديد مفهومه ، ودليل مشروعيته ، وأركانه إجمالاً وذلك على النحو التالي:

(أ) **تعريف الوقف لغةً وأصطلاحاً:**

١-الوقف لغة:معناه الحبس والمنع ، تقول: وقفت الدابة إذا حبستها أو منعتها عن السير ، ووقفت الدار إذا منعتها من التملك بالبيع أو الهبة و الإرث وغيرها ، قال تعالى ((وقفوهم إنهم مسئولون))^١ ، وقال عز وجل : ((ولو ترى إذا وقفوا على ربهم))^٢ ، وكثيراً ما يذكر الوقف ويكون المراد منه الشيء الموقوف ، فيقال: هذا العقار وقف أي موقوف ، ومن هنا جاز جمع الوقف على أوقاف و وقوف^٣ ، والوقف و الحبس بمعنى واحد وكذلك

١ سورة الصافات: الآية رقم ٢٤.

٢ سورة الأنعام : من الآية رقم ٣٠

٣ العين، للعلامة خليل بن أحمد الفراهيدي ج ٥ ص ٢٢٣ ، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ج ٢ ص ٦٦٩ المكتبة العلمية بيروت ، لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ج ٩ ص ٢٥١.

التسييل ، يقال سبلت الثمرة -بالتشديد- جعلتها في سبيل الخير و أنواع البر^١.

٢-الوقف في الاصطلاح : عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل فقيه يقوم بتعريف الوقف تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية ، لأن بعضهم يرى لزوم الوقف وآخرون يرون أنه غير لازم ، كما يشترط بعضهم فيه القربة ، وغيرهم على العكس من ذلك ، ومن ثم اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل.

لذا سأقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة (أبو حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، و أحمد بن حنبل) بأختصار وتركيز.

أولاً: تعريف الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه : حسب العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال و المآل^٢.

هذا يعني أن الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف ، ويصح له الرجوع فيه ، كما يجوز بيعه.

١ الزاهر في غريب لغة الشافعي ، لأبي منصور الأزهرى ، تحقيق د.محمد جبر الألفي وزارة الأوقاف - الكويت- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ص ٢٦٠.

٢ العناية شرح الهداية للبابرتي ، ج ٦ ص ٢٠٤ ، فتح القدير، لابن الهمام، ج ٦ ص ٢٠٦،البنية شرح الهداية ، للعيني ج ٧ ص ٤٢٥،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٥٨ .

أما الوقف عند الصاحيين (أبو يوسف، ومحمد) فإنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب^١.

والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحيين يزول به ملك الواقف عنه إلى حكم ملك الله تعالى، وذلك على وجه يعود نفعه إلى العباد، فيلزم فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث^٢.

ثانياً: تعريف المالكية: قال ابن عرفة: الوقف هو (إعطاء منفعة شئ مدة وجودة لازماً بقاءه في ملك معطية ولو تقديراً^٣)، أي أن الوقف عندهم هو حبس العين عن التصرفات التمليكية، مع بقائها على ملك الواقف، والتصدق بريعتها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير.

ثالثاً: تعريف الشافعية: ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود))^٤.

رابعاً: تعريف الحنابلة: هو ((تحميس الأصل وتسييل المنفعة))، وعرفه المغنى بأنه (تحميس الأصل وتسييل الثمرة)^٥.

١ البناية في شرح الهداية، للعبني ج٧ ص ٤٢٥.

٢ العناية شرح الهداية، للبابرتي ج٦ ص ٤٢٥.

٣ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع ج١ ص ٤١٠، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ج٦ ص ١٨.

٤ نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي، ج٥ ص ٣٥٩.

٥ المغنى لابن قدامة، ج٦ ص ٦، المقنع مع الشرح الكبير، لابن قدامة ج٢ ص ٣٠٧.

هذا التعريف هو من أقصر التعاريف للوقف، وخلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف يرجع إلى نظرهم إلى حقيقته من حيث اللزوم وعدمه، والبقاء في ملك المالك وخروجه منه.... فضلا عن اختلافهم في كيفية إنشائه، ويعنينا -هنا- التأكيد على أهمية الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة والمالكية في هذا الشأن من قولهم ببقاء الوقف على ملك الواقف، لأن تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية يستلزم إعمال شروط الواقف في صيغة الوقف، لإمكان صياغتها بما يتناسب مع الحل^١، طالما أن هناك من فقهاء الأمة من يقول بعدم لزوم الوقف، ومن يرى جواز تأقيت الوقف، وغير ذلك من الأقوال المحفزة على استخدام صيغه الوقف في حل المنازعات الدولية بلا تثريب.

(ب) مشروعية الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء -غير الحنفية- سنة مندوب إليها، لأنه من التبرعات المندوبة وتتعدد أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة، والإجماع والمعقول أذكر بعضها بإيجاز فيما يلي:

١ راجع في هذا التوجه عند الحنفية: الهداية للمرغيناني، ج٣ ص ١٣، وفتح القدير لابن الهمام ج٥ ص ١٢، وحاشية ابن عابدين ج٣ ص ٤٩٣، وعند المالكية: مواهب الجليل للحطاب ج٦ ص ١٨، وحاشية العدوي على الخرشني لأبي حسن الصعدي ج٧ ص ٧٨، والشرح الكبير للدردير ج٤ ص ٧٦، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشية الصاوي بتحقيق: د. مصطفى كمال وصفي طبعة دار المعارف المصرية ١٩٨٦م ج٤ ص ٩٨ وما بعدها.

١. من الكتاب: قول الله تعالى: ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم))^١، وقوله عز وجل: ((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض))^٢
٢. من السنن: قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))^٣، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))^٤، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟، فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول))^٥.

١ سورة البقرة: الآية رقم ٢٦١.

٢ سورة البقرة: من الآية رقم ٢٦٧.

٣ صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢٥٥، سنن الترمذي جـ٥ ص ٢٤٣، سنن النسائي جـ١١ ص ٤٢٤، سبل السلام جـ٣ ص ٨٧.

٤ صحيح مسلم جـ٢ ص ٦٠٤.

٥ أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٢ ص ١١٤، رقم ٣٦٠٨، والنسائي جـ٦ ص ٢٣١، رقم ٣٦٠١، وأصله في الصحيحين، صحيح البخاري: الوصايا جـ٢ من ٩٨٢، رقم ٢٦٢٠، صحيح مسلم: الوصية جـ٥ ص ٧٣، رقم ٤٣١١، وصححه الألباني في الإرواء جـ٦ ص ٣١، نيل الأوطار جـ٦ ص ٢٠.

٣. الإجماع: إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وقال جابر رضى الله عنه: ((مابقى أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، له مقدرة إلا وقف))، وهذا إجماع من الصحابة - رضوان الله عليهم - فمن قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، لأن من تبعهم كثر، وهذا من الإجماع العملي.^٢، قال ابن رشد: الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده.^٣

٤. المعتقد: لا ينكر أي عاقل محاسن الوقف العديدة، وكيف أنه يساهم في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة في شتى بقاع الأرض معضداً في ذلك أنواع البر الأخرى، فهو يمثل - بحق - مظلة تأمينية اجتماعية، بلا من ولا أذى. لمن يحتاج إلى تحسين حالته المعيشية من الفقراء أو الصحبة من

هذا ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة المطهرة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان، والاستصلاح والعرف. أنظر: د. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ١٩٩٦ ص ١٣٧.

١ المغنى ج٥ ص ٥٩٩.

٢ د/ زكي الدين شعبان، ود/ أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص ٤٦١.

٣ منح الجليل ج٤ ص ٣٤، وراجع بتوسع في هذا الشأن مصطلح: وقف بالموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ج٤ ص ١١٠، ١١١.

المرضى، وغير ذلك من أفراد المجتمع المسلم في العالم بأسره، كما أنه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية العلاجية... ويساعد على تلافي ما قد يلحق بعض الخدمات من تقصير في بعض الدول لسبب أو لآخر، فهو معين لا ينضب، وسيل خير منهم لا ينقطع، فكل عاقل يؤيد أهداف الوقف ومراميه الخيرة، وحتى في الدول غير الإسلامية، ترصد بعض المؤسسات والأفراد، موارد ثابتة للمنح والجوائز، تحمل معظمها في أنظمتها روح ومعالم الوقف الإسلامي، ولا ننسى ما يعرف بجائزة (الفرد نوبل)، وما تم تخصيصه للعلوم من منح : (فولبرايت)، و(فورد)، و(ماكس بلانك)... وغيرهم:

لذا أرى أن الحكمة من الوقف، ومعقولة الأخذ به تتمثل في بر الأحاب في الدنيا، وتحصيل الثواب في الآخرة، فضلا عن المصالح والمجالات الخيرية التي يحيط بها ويغطيها، لتحقيق الأهداف المتوخاه منه، وهي لا تكاد تحصر^١.

١ راجع في هذا المعنى: د/ وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، ص ١٣٧، ود/ معبد الجارحي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية ص ١١٩، وما بعدها، د/ جراح نايف الفضلي، الوقف على النفس في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٢٧، المجلد الأول ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ص ٥٣٤، ٥٣٥، وأحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ص ١٣٥، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ص ٣٢، ٣٣.

(ج) أركان الوقف إجمالاً:

يتوقف وجود الوقف على أمور أربعة، وهي: الصيغة المنشئة له، والواقف الذي تصدر منه الصيغة، والموقوف، وهو الشئ الذي يراد وقفه، والموقوف عليه، وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة، هل تعتبر كلها أركاناً للوقف، أو يعتبر بعضها فقط ركناً له، وليس هنا مجال تفصيل كل ما يتعلق بذلك^١

● صيغة الوقف وأساليب حل المنازعات الدولية:

إذا كان قد استقر في القانون الدولي عدة وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق (الدبلوماسية)، أو بالطرق القضائية، وما تضمنته هذه الأساليب من حلول للالتزامات والمنازعات الدولية بهدف إحلال السلم والاستقرار بين الدول المتخاصمة، فهذا النهج برمته شبه مأخوذ من الشريعة الإسلامية بفقها المتميز، ولا أدل على ذلك من أن المنصفين من فقهاء القانون الدولي في الغرب، قد قاموا بتأسيس جمعية في ألمانيا باسم ((جمعية الشيباني للحقوق الدولية))، اعترافاً بفضل العلامة محمد بن الحسن الشيباني، صاحب شرح كتاب السير^٢، فبلا ريب في العصور الإسلامية الأولى،

١ راجع في تفصيل ما جاء في المتن، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٤ (مصطلح): وقف ص ١٠٧ وما بعدها، ود/ زكي الدين شعبان، ود/ أحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٧٨ وما بعدها.

٢ راجع في تفصيل ذلك: د/ إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، طبعة ٢٠١٢/٢٠١٣ م ص ١١، ص ١٢ في المتن والهامن رقم ١١، ود/ صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٢ هامش رقم ٢، ود/ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول سنة ١٩٧٧ ص ١٣ وما بعدها، د/ عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، سنة ١٩٧٥ ص ٣٧ ود/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٩١ ود/ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة

انتشر العلماء في شتى أصقاع الأرض، ونشروا علوم الشريعة في شتى دروب المعرفة، ومنها ما يعرف بالقانون الدولي المعاصر، فأسسوه وأفكاره وأهدافه ومراميه، في الجملة، لا تخرج عن نهج الشريعة الإسلامية في معالجة الصراعات الدولية والمنازعات الإقليمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وما جادت به قريحة الفقهاء القدامي والمعاصرين في صنوف العلوم والمعارف الإسلامية، وصبغتها برحمة وعدالة وإنصاف ما جاء في جنبات هذه الموسوعات والمؤلفات الإسلامية، وصيغة الوقف، تضيف جدية بحكم قواعدها الفقهية على الاتفاقيات والعهود والمواثيق، وتحفز الدول الإسلامية على الأخذ بها، لأنها تضمن لكل طرف من أطراف النزاع حقوقه، وتأخذ بها البلدان غير الإسلامية، لأنها صك أمان وضمن لحقوقهم - إن وجدت - لا إفراط في أحكامها ولا تفريط في ضوابطها، بغض النظر عن عقيدة الطرف الآخر، لأنه لا يبحث إن كان يبتغي الحق سوى الوصول إليه، وهي من أيسر السبل في تحقيق ذلك، كما سيظهر بمشيئة الله تعالى، عند تأصيل كيفية تفعيل الوقف كصيغة من الصيغ الإسلامية لحل المنازعات الدولية بصورة موضوعية تتميز على ما عداها من الصيغ الأخرى في كثير من الحالات، فهي وسيلة ضمان واثمان، تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال ما عداه.

الدولية المقدمة والمصادر، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧ بيروت - لبنان، ص ٢٨، ود. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف - الإسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ٢١٩، ومجموعة أحكام محاكم العدل الدولي لعام ١٩٦٠ م.

المطلب الثاني المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

• المسوغات الشرعية لإسهام صيغة الوقف في حل المنازعات:

إذا كانت الحكمة والهدف من تشريع الوقف في الإسلام، هو نشر روح التعاون، وإشاعة تيار الرحمة بين ربوع وشعوب الأمة الإسلامية جميعا، وحل المشاكل الأسرية، والاجتماعية، والإنسانية بوجه عام، بعيدا عن التعقيدات الإدارية في بعض الدول، وعدم كفاية الموارد في بعضها الآخر، فالوقف يصل إلى الموقوف عليهم في ديارهم في حالات التحديد والتعيين، ويصل إلى جهاتهم وأشخاصهم في حالات التعميم والإطلاق، فالوقف شرعا يلبي العديد من الاحتياجات، ويغطي كثيرا من المتطلبات، فعلى سبيل المثال تظهر أهمية تفعيل دور صيغة الوقف في حل المنازعات من خلال ما يلي:

١. تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية، لأنه خير دعامة للتكافل الاجتماعي، ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية، فلا تحدث صراعات ولا منازعات على لقمة العيش إذا ما توافرت الموارد من الوقف، فحقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء.

٢. تلبية حاجات المجتمع الصحية، من خلال توفير الخدمات الصحية بلا مقابل، وتوفير الأجهزة للمستشفيات والمختبرات، عند عجز أو تقاعس بعض البلدان عن القيام بذلك.

٣. تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية، والإنسانية، والأمنية، بل وصل الأمر إلى حد تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية.

هذا غيظ من فيض تعمه صيغة الوقف الإسلامي، وتؤدي من خلاله رسالة سامية، لواء الضغائن والأحقاد من النفوس قبل استفحالتها وظهورها في العلن، وتقضي على أسباب الفتن وكل ما سيثير الفتن والمنازعات بين الأفراد والمجتمعات، وتلكم هي المسوغات الشرعية للجوء إلى صيغة الوقف لتساهم في حل المنازعات الدولية، لأن معظمها صراع على المصالح والمكاسب، بحق حيناً، وبغير حق في أغلب الأحيان، فيمكن لصيغة الوقف المساهمة الفعالة في ترطيب العلاقات بين الدول المتنازعة، سعياً لتوفير الحل الذي يحقق لجميع الأطراف المتخاصمين جو الطمأنينة والثقة في تحقيق الخير للجميع، وفق قواعد العدالة والإنصاف الحاكمة في هذا الشأن، بلا محاباة أو مجاملة.

• المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:
إن الوقف شأنه شأن غيره من العقود الأخرى، فهو في الأصل من عقود التبرعات^١، وطالما أنه يدخل ضمن عقود التبرعات فيصلح من الناحية

١ من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، لأنه تمليك للمال أو المنفعة بدون عوض مالي، والتبرع لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر من أهله، فلا بد من توافر أهلية التبرع في الواقف، راجع في تفصيل ذلك: د/ زكي الدين شعبان، د/ أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والواقف في الشريعة الإسلامية، ص ٤٨٣ وما بعدها.

القانونية الاستعانة بصيغته في حل المنازعات الدولية، لأن الاتفاقيات الدولية هي بمثابة عقود وعهود، تصح في حالة توافر أركانها وشروطها، وإذا اعتراها عيب من العيوب المؤثرة في بنائها من الناحية القانونية، ينذر بطلانها أو فسخها، لعدم استكمالها للشرائط والأركان المتطلبة لقيامها، يتم الحكم بذلك عند اللجوء إلى القضاء الدولي.

هذا الأمر يجرى على التوفيق، والتحكيم، وغيرهما من الوسائل المشروعة دولياً للحل السلمي للمنازعات الدولية، ولا ننسى أن منظمة التعاون الإسلامي تنص في ميثاقها على حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول المنتسبة إليها سلمياً من خلال المفاوضة أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم وغيرها من الوسائل السلمية، ولا مانع من أن تتبنى منظمة التعاون الإسلامي صيغة الوقف كوسيلة يمكن من خلالها حل المنازعات بين الدول الإسلامية شأنها مثل غيرها من الوسائل القانونية الأخرى، كما تبنت واعتمدت إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت سنة ١٩٨٧، وذلك إعمالاً للمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن النص صراحة على ضرورة استناد المحكمة في أحكامها إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي يتم الاعتماد عليه عند التصدي للفصل في المنازعات الدولية^١.

١ د/ صلاح عبد البديع شلي، الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور العدد الثالث ص ١٢٢ فقرة ٥٧.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد، فلا مانع من الناحيتين الشرعية والقانونية من الاستفادة بصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مع الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن، والبعد عن النظرة الضيقة لبعض المذاهب الفقهية التي تجعل الوقف ساكناً لا يتحرك في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم، تأخذ دورها، وتعمل على تكثيف أنشطتها،

لتفيد وتستفيد^١، والوقف الإسلامي بصيغته المشجعة على الإقبال عليه، هي بذاتها المحفزة على الاستفادة منه، وحيث تتحقق المصلحة المشروعة فثم شرع الله تعالى.

١ المؤسسات الخيرية غير الإسلامية، لها استثمارات عملاقة، ولها تأثيرها في المجتمع الدولي، وتحقق العديد من المصالح لدولها ولجتمعاتها، من خلال أنظمة إدارتها المنضبطة وبعيدة النظر والتي تتحرك بجرية لتحقيق أكبر المكاسب للمتسيين إليها وللمستفيدين منها، وبعض الدول تترك الوقف بلا رعاية ولا عناية، يتآكل أو يتلاشى بسبب عدم الحرص على استثماره في مجالات مشروعة، ورفع الحرج عن كل ناظر له يقوم بذلك بلا تجاوزات أو تقاعس أو تقصير أو إهمال في العناية به و استثماره في ذاته، وتفعيله في حل المشكلات والمنازعات كلما أمكن ذلك وبلا إفراط أو تفريط. راجع في هذا المعنى: الشيخ عبد الله بن بيه في بحثه المنشور على (الأنترنت)، والحاسب الآلي بعنوان: رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.

المطلب الثالث الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

قبل الولوج إلى كيفية وسبل استغلال الوقف في حل المنازعات الدولية والجدوى الاقتصادية المتوخاة من ذلك، يجتنب لنا أن نتساءل، هل الوقف معقول المعنى أم غير معقول المعنى.، وبتعبير ابن رشد: هل هو عبادي (تعبدي) أم مصلحي؟

والجواب أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، مصلحي الغرض، بالرغم من كونه يدخل في أنواع الصدقات، والصلوات، والهبات، لأن فيه ما فيها من سد الخلات، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان، بالنسبة للأفراد، كذلك أيضا بالنسبة للأمة^١.

والاستغلال الاقتصادي للوقف له جدواه في حل المنازعات الدولية، لأن المناطق المتنازع عليها بين الدول يمكن عند التوافق بين أطراف النزاع على وقفها واستغلال عوائدها إلى حين الفصل في ملكيتها أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها، فيمكن بذلك الاستفادة المشتركة من الثروات الطبيعية أو الأراضي أو مصادر الطاقة محل النزاع بين الأطراف، بدلا من الدخول في

١ راجع في هذا المعنى: الشيخ عبد الله بن بيه، في مقاله: رعاية المصلحة في الوقف، منشور على شبكة الانترنت في عدة مواقع، والشيخ أمين كفتارو، الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية، حوار أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية بدمشق، موقع أسلام أون لاين.

صراعات أو اللجوء إلى المحافل الدولية للتقاضي أو التحكيم ، وتعطيل هذه الثروات لفترة طويلة ، إلى حين الفصل في الدعاوى ، وهي أحيانا تستغرق سنوات، وقد لا تنتهي إلى حل يرضي جميع الأطراف ،فتخسر الدول المتنازعة، وتفقد العوائد والثمار المتعلقة بجمهور النزاع ،فضلا عما تتحمله من نفقات وأعباء مالية ضخمة ،في مقابل اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في المنازعة ،فمبدئيا تحقق استغلال صيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية المصالح الاقتصادية التالية :

١- الاستثمار الأمثل للأراضي والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المتنازع عليها بصورة مؤقتة أو دائمة ،بحسب الاتفاق الذي تقبل به الأطراف .

٢- توفير المصروفات والنفقات الإدارية عند اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي، فضلا عن تحمل الأطراف المتنازعة لتكاليف ونفقات إدارة الأعيان الموقوفة - محل النزاع- بحسب النسب المتفق عليها بينهم أو بالمنصفة، وفي هذا تحقيق لعوائد اقتصادية واستثمارية جيدة ،من خلال تلافي النفقات وسفح الأوقات والأموال في التقاضي الدولي ،وخفض النفقات الإدارية والمصروفات ،نظرا لمشاركة الأطراف المتنازعة الأخرى في هذه النفقات .

٣-زيادة المخصصات الاستثمارية للمشاريع الوقفية المستفيدة من حل المنازعات من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف ،فكلما ازداد العائد من الأراضي ،والثروات الطبيعية ،ومصادر الطاقة المتنازع عليها ،بعد قبول الأطراف لحل منازعاتهم من خلال الوقف لكل الأعيان والمنافع ومصادر

الطاقة، الظاهرة والمخبوءة في باطن الأرض أو المجاري المائية والبحار والمحيطات، محل التنازع، والاعتماد على الجانب الإصلاحي، واعتماد التوجه الفكري الذي يميز بين وقف الرقبة والمنفعة، والوقف المؤقت، والوقف غير اللازم، عند الأخذ بالمذاهب الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه^١.

لا مانع شرعا من استغلال الشئ الموقوف، وصرف منفعته للجهة، الموقوف عليها، وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتنازعين في وثيقة المشاركة، فكل الشروط المشروعة يمكن الأخذ بها لتحديد، من له ولاية الوقف، والجهات أو الجهة الموقوف عليها (المستفيدة)، وحدود ومعالم الأشياء الموقوفة، وذلك في نطاق المذاهب الفقهية والآراء المحققة لمشروعيتها والمؤكدة لصحته، بلا تعنت أو تهاون وتجاوز مرذول، فلا يصح في نهاية المطاف سوى الصحيح.

١ راجع في هذا المعنى مؤلفات وأبحاث ومقالات السادة: د/ محمد كمال امين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي طبعة ١٩٩٦، د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الخامس طبعة نقابة المحامين المصرية ٢٠٠٨ م، د/ علي محي الدين، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مقال منشور على موقع إسلام أون لاين، العلامة محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧١، د/ زهدي يكن، الوقف الشريعة والقانون، دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٥، د/ شوقي الفنجري، الوقف اليوم، صحيفة الأهرام المصرية السنة ١٢٥، العدد رقم ٤١٧١٥، الصادر في ٢١/٢/٢٠٠١ م.

المبحث الثالث الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

● حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف وأحكامه وضوابطه في
الفقه الإسلامي:

قال الله تعالى: ((ولقد كرّمنا بني آدم^١)) ويقول سبحانه وتعالى: ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين^٢))، وقال عز وجل: ((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم^٣))، ويقول جل جلاله: ((إنا لا نضيق أجر من أحسن عملاً^٤))، ويقول تعالى: ((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم^٥))، هذه الآيات البيّنات، تؤكد ابتداء لكل ذي عينين أن تكريم الإنسان جاء من خالقه - جل جلاله، وأن العزة والرفعة والسمو، هي حق أصيل لكل مؤمن، وأن الله تعالى لا يغير أحوال الناس إلا إذا شرعوا في تغيير مسالكهم من السيئ إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، لأن فاقد الشئ لا يعطيه، ومن يحرص على نصره دين الله بالتزام أحكامه، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه، فإن الله تعالى سينصره ويثبته على الحق، الرابط بين هذه الآيات

١ سورة الإسراء: من الآية رقم ٧٠.

٢ سورة المنافقون: من الآية رقم ٨.

٣ سورة الرعد: من الآية رقم ١١.

٤ سورة الكهف: من الآية رقم ٣٠.

٥ سورة محمد: من الآية رقم ٧.

الكرامة وحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف، أن كل جهد مشكور، واجتهاد مخلص، وعمل جاد ومتقن فإن لله لن يضيع أجره، وهذا فيه حث على الاجتهاد المستمر والمتواصل في كافة مجالات الحياة، للاستفادة من كل المعاملات والعقود والعلاقات الداخلية والخارجية في نطاق ما شرع الله تعالى، لانه جل جلاله أنزل الشريعة الإسلامية، لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة، والحل للمنازعات فيه رعاية لمصالح العباد لتحقيق السلم والأمن الدولي، لأن الشرائع وضعت، لتحقيق الخير للبشرية بلا تمييز بغير حق، يقول الشاطبي في هذا الشأن: ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا)) ويقول ابن تيمية: ((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها))

ولذلك فإن السعي الحثيث لتفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مشروع^٣، ابتداء لمساهمته في الحلول السلمية للمنازعات الدولية، بلا

١ الموافقات، ج٢ ص٦.

٢ منهاج السنة النبوية ج١- ص١٣١.

٣ إن المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومجردة تشمل أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فالأحكام الشرعية تنتظم جميع نواحي الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، وتشمل أيضا الشؤون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم، فهي ليست أحكاما وقتية لزمان دون آخر، ولا أحكاما شخصية لأناس دون غيرهم، ويبين الشاطبي ذلك بقوله: ((جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهى، فلا عمل يفرض، ولا حركة ولا سكون يدعي، إلا والشريعة عليه حاکمة أفرادا وتركيبا،

إخلال بالأحكام والضوابط الشرعية، وشريطه أن يحقق الهدف المتوط به، والخير المرجو من ورائه بلا تجاوز أو أدنى مخالفة للأحكام والضوابط والمبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي فضلا عن كونه من الحلول غير المكلفة.

وتناول الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف يقتضي أن نعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

• **المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.**

• **المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.**

• **المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.**

وقد فضلت أن أبدأ بالأحكام والضوابط للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، لتحديد القواعد والمبادئ الحاكمة لإعمال صيغة

وهو معنى كونها عامة، وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم)) أنظر: الموافقات، ج ١ ص ٧٨، ود/ وليد خالد الربيع في إلزام الغير بما فيه مصلحة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص ٣.

الوقف في حل المنازعات الدولية، بلا تحايل أو تلفيق، لأن علماء السلف والخلف وبعض العلماء المعاصرين اجتهدوا في بيان مدى صلاحية صيغة الوقف لجعل الحياة الإنسانية أكثر استقراراً، والموارد والثمار الوقفية أكثر ثناءً، وتوسيع قاعدة المستفيدين من عوائده... ومساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الإسلامية أو بينها وبين الدول غير الإسلامية، مجال مهم تعود خيراته وثماره على كل أطراف النزاع إلى حين الاتفاق على إنهاء المنازعة بالوسائل السلمية أو القضائية أو الاتفاقية بالتراضي بين أطراف النزاع ليعم السلام في ربوع الأرض، وتنتهي أسباب الإحن والنزاع والفتن والتطاحن إلى غير رجعية، بعد اللجوء إلى ميادين العدل والإنصاف، وفي حالة الأخذ بصيغة الوقف، والتراضي بالتحاكم إليها إلى حين حسم النزاع، فيه خير ومصالحة للجميع، وسنجد العديد من المشاكل والنزاعات بين بعض الدول العربية والإسلامية، يمكن بصيغة الوقف إذا تم الاحتكام إليها أن تنتهي هذه المنازعات، وتعيد وحدة الصف والهدف، والاستقرار والأمان إلى ربوع الجميع، بلا أدنى تفريط من المتراضين بتحكيم شرع الله تعالى، ولا إفراط من الراغبين في حل منازعاتهم بالطرق والأساليب السلمية.

المطلب الأول
الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال
صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- أهم الأحكام والضوابط لصيغة الوقف في الفقه الإسلامي:
إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما أسلفنا - فإننا لا يمكن أن نقول بصلاحيّة صيغة الوقف للمساهمة في حل النزاعات الدولية إلا إذا كانت هناك إجابات واضحة وشفافية لمجموعة تساؤلات أهمها ما يلي:
 - كيف تتيح صيغة الوقف الاشتراك في الانتفاع بالأصل في ملكيته بين الدول المتنازعة عليه؟
 - وكيف يمكن معالجة الإشكالات المترتبة على الأخذ بهذا الحل وذلك من النواحي: الشرعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية؟
 - وهل التراضي المبدئي على الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف عليه يؤدي إلى تنازل الدول المتنازعة عن المطالبة بملكية الأصل الموقوف، والقبول النهائي بالاشتراك في الاستفادة من منفعة هذا الأصل مع دول أخرى؟، وهل يؤثر الأخذ بهذا الحل المقترح في مبدأ سيادة الدول على ممتلكاتها؟.
 - إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يشترط فيه التأييد واللتزم، وهذا يمنع العدول من الدول المتنازعة على ملكية الأصل المختلف عليه عندما يقبلون بإعمال صيغة الوقف، فلا يمكنهم التراجع عن الأخذ بهذا الحل،

إذا ظهر لهم في المستقبل عدم جدواه، فماذا هم فاعلون لتلا في هذا الاحتمال؟

- هل يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل؟.
- هل تقبل الدول غير الإسلامية أعمال صيغة الوقف بشروطها الشرعية كحل لنزاعاتها مع الدول الإسلامية، وهل تقبل الدول الإسلامية بحل يعتمد على أسس دينية يمكن أن يرفضه الطرف الآخر؟
- هل يمكن الاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددتها في اختيار ما يناسب هذا الحل؟.

هذه التساؤلات المشروعة ينبغي قبل الإجابة عليها أن نتعرف على الأحكام والضوابط الشرعية لصلاحية صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية، بلا أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية وفقهها المتميز، فقد كفانا كبار الأئمة من السلف الصالح هم ذلك، وكأنهم كانوا ينظرون بنور الله تعالى إلى الغيب، فأشاروا في مؤلفاتهم الأصلية إلى ما يأتي من حلول عملية للتساؤلات المثارة سلفاً في هذا الصدد منها ما يلي:

أولاً: القول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف.

ثانياً: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف.

ثالثاً: القول بجواز توقيت الوقف.

رابعاً: القول بجواز وقف المنافع.

خامسا: القول بجواز وقف المشاع.

سادسا: القول بجواز الاشتراط في الوقف.

هذه الأقوال المتعددة وغيرها من الاتجاهات الفقهية التراثية الأصلية وبعض الآراء الفقهية الحديثة والمعاصرة، القائمة على أسس شرعية والتي تعمل على حل الإشكالات المتعلقة بمدى شرعية أو مشروعية استعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وكذا حل الإشكالات المتوقعة من النواحي السياسية، والاقتصادية، والقانونية بصورة تحقق الإنصاف للجميع، هي صيغة مقبولة لكن لأن الناس أعداء ما جهلوا، فإنهم إذا ثبت لديهم من واقع الممارسة الفعلية، إن الحل للمنازعات الدولية، من خلال هذه الصيغة الشرعية، سيتلافى كل الإشكالات المتهمة، بل على العكس سيحقق لهم ما لم تحققه الحلول الأخرى في النظم الوضعية، سيقبلون عليه لارتباطه عن المسلمين بالشريعة الإسلامية بفتحها العام، وعند غير المسلمين بالعدالة المطلقة الناجزة والأنصاف التام المتوافر لهم في الوقع على الأرض أمام ناظرهم، والذي لا محيص عنه ويمكن تحقيق فوائد عظيمة منه عند اللجوء إلى صيغة الوقف والاعتماد عليها لتحقيق الحل المناسب للمنازعات على الأصول أو المنافع أو غيرهما للأطراف المتنازعة بلا إفراط أو تفريط في الثابت والأصول الشرعية.

أولا: التأسيس الفقهي للقول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف:

قال الإمام أبو حنيفة: (لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم

به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا)^١

١ أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المجلد الثاني، حققه وعلق عليه، وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر، وحافظ

، واستند في اجتهاده لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((لا حبس عن فرائض الله تعالى))^١، وعن شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم: (بيع الحبس^٢، وإن الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به، زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فية للواقف، ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها، ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية^٣، ولأنه يحتاج إلى التصديق بالغلة دائما، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة، بخلاف الإعتاق؛ لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد، لأنه جعل خالصا لله تعالى،

عاشور حافظ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٩٢٣.

١ أخرجه الدار قطني في سننه ج٤، ص ٣٣، كتاب (الفرائض) برقم ٤٠١٧، عن ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا حبس عن فرائض الله عز وجل))، وقال: لم يسنده غير ابن هبة عن أخيه، وهما ضعيفان.

٢ يرى هذا الفقيه أن لزوم الوقف هو شرع لمن قبلنا، لا لزوم له علينا، لان شريعتنا في نظره ناسخة لهذا اللزوم، الهداية ج٢ ص ٩٢٤ هامش رقم (٣)، الحاوي ج٩ ص ٣٦٩.

٣ معنى أن الوقف كالعارية، أي لا يلزم الواقف ويصح له الرجوع فيه، لان العارية جائزة غير لازمة، ويورث الشئ الموقوف عنه، ويجوز بيعه وهبته، ولا يثبت ويلزم إلا إذا حكم به الحاكم، أو علقه الواقف بموته كالوصية بالمنافع، راجع: شرح فتح القدير، ج٦، ص ٢٠٨، والاختيار، ج٣، ص ٤٠، ٤٥، والبنية، ج٦، ص ٨٩٧، واللباب، ج٢، ص ١٣٠، وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، د. زكي الدين شعبان، و د/ أحمد الغندور ص ٤٥٧.

ولهذا لا يجوز الانتفاع به، وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصبر خالصا لله تعالى^١، واستند في تدعيم رأيه إلى ما رواه محمد بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع (عمر) من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره^٢.

يرى المالكية^٣: أن الوقف تصرف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه^٤.

١ أنظر: الهداية، ج٢، ص٩٢٤، وراجع في هذا الاتجاه: الدور المختار وحاشية ابن عابدين ج٣، ص٣٥٨، وبدائع الصنائع ج٦، ص٢١٨، ٢١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤، (مصطلح: وقف) ص١١١، ١١٢.

٢ راجع في هذا الأثر والتعليق عليه، د/ زكي الدين شعبان ود/ أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، ص٤٦٠.

٣ الشرح الكبير ج٤، ص٧٦، الشرح الصغير ج٤، ص٩٧، ٩٨، الفروق، ج٢، ص١١١.

٤ جاء في هذا الصدد: أن (الملكية لا تخرج عن ملكية الواقف عند الملكية، وفي بعض الأقوال عند الإمامية، فقد قيل عندهم أن الملكية تبقى للواقف، فلا تخرج عن ملكه، ولكنها ملكية مقيدة، فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبته، فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية والتنسيق الفكري.... وروى هذا القول - وهو أن الملكية لا تخرج عن ملك الواقف - عن الإمام أحمد، وجاء في المغنى أنه ينسب إلى الشافعي)

• ثانياً: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف:

يرى الإمام أبو حنيفة^١: أن الوقف تصرف غير لازم، فللواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت شاء، وإذا مات ولم يعدل عن وقفه كانت العين الموقوفة ميراثاً لورثته، ولم يستثن من هذا الحكم إلا بعض الصور^٢، فالوقف عنده بمنزلة العارية، لأنها جائزة غير لازمة^١.

أنظر: محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة - بدون تاريخ - ص ٨٩، فقرة ٩٠، وفي أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع التصرف، بالشرح المدعم بالأدلة، راجع من المؤلفات المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، في الوصايا والوقف الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ١٣٦، د/ زكي الدين شعبان، ود/ أحمد الغندور، في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص ٤٥٩، ٤٥٨.

١ راجع البناية في شرح الهداية، ج ٧، ص ٧٠، الهداية شرح بداية المبتدى، ج ٢ ص ٩٢٣.

٢ من هذه الصور: أن يجعل الواقف جزءاً من أرضه مسجداً، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا فعل ذلك صار الوقف لازماً، فلا يجوز له الرجوع عنه، لأن المسجد يتمحض لله تعالى، فاللزوم يثبت في هذه الصورة ولم لم يحكم به حاكم، لاتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط، فلا رجوع عنه، ومنها أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف في المسألة التي يقع فيها القضاء حسماً لمادة النزاع، ومنها أيضاً أن يعلقه بموته فيلزم كالوصية من الثلث بالموت، لا يجعله، ويختلف الأمر في حالة الصحة عن حالة مرض الموت، واللزوم - في هذه الحالة - هو في حق ورثته، ولا يمكنهم الرجوع عنه. البناية شرح الهداية، ج ٧ ص ٧٨، الهداية ج ٢ ص ٩٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٣٥٨،

● ثالثاً: القول بجواز توقيت الوقف:

قال المالكية: لا يشترط في الوقف التأييد، وإنما مدة ما يراه المحبس، أي الواقف، ((فإذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة و أوقف منفعتها)) فهذا جائز. فيصح عندهم للمستأجر وقف منفعة المأجور للمدة التي يراها، وذلك في حدود مدة الإجارة المقررة له، فهم يرون القول بجواز توقيت الوقف^٢.

وبدائع الصائع ج٦ ص ٣١٩، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤٤ من ١١١، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، للدكتور زكي الدين شعبان، والدكتور أحمد الغندور ص ٤٥٧، وص ٤٥٨، هامش رقم ١.

١ فإذا كان كذلك، فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف، فله أن يرجع ويجوز بيعه، ويورث عنه، أنظر: البناء - المرجع السابق - ج٧ ص ٧٠.

هذا وقد أخذ بالقول بعدم لزوم الوقف، الأمر السامي الصادر بالكويت في سنة ١٩٥١، بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف عدل فيه عن العمل بمذهب الإمام مالك في لزوم الوقف، وأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة، فأجاز للواقف أن يرجع عن وقفه كله، أو بعضه سواء أكان الوقف خيراً أو أهلياً، ماعدا وقف المسجد، وما وقف على المسجد، فإنه يكون لازماً لا يجوز الرجوع عنه، نص على ذلك المشرع الكويتي في المادة السابعة، من هذا القانون.

كذلك قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، قد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه ما دام حياً إلا وقف المسجد، وما وقف عليه، أنظر: المادة رقم ١١ من قانون الوقف المصري.

٢ الشرح الصغير، ج٤ ص ٩٨، الشرح الكبير، ج٤، ص ٧٧، الخرشبي، ج٧ ص ٩١، جواهر الإكليل، ج٢، ص ٢٠، ومذهب الأمامية في توقيت الوقف مماثل

وقال الحنابلة في وجه عندهم: (أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، فيصح الوقف مدة معينة)^١

• رابعاً: القول بجواز وقف المنافع:

لقد ذهب المالكية إلى: جواز وقف المنفعة، فيصح عندهم وقف منافع الشئ الموقوف، فلم يشترطوا ملكية العين المنتفع بها، وإنما يكفي ملكية منافع هذا الشئ لمدة معينة^٢.

وحق الملكية في القانون الوضعي، يعطى للمالك للعين ملكية كاملة، حقوق: الاستعمال والاستغلال، والتصرف، فالمستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المدة المستأجرة، وللمالك ملكية ناقصة، مثل أن يملك أحد هذه الحقوق الثلاثة فقط، فمن الممكن أن يملك حق الانتفاع المسمى في الفقه الإسلامي

لمذهب المالكية، راجع في هذا الاتجاه: الشيخ محمد أبو زهرة، في محاضرات في الوقف، ص ٩٣، فقرة ٩٣.

١ الكافي، لابن قدامه، ج ٢ ص ٤٥٠، والإنصاف، ج ٧، ص ٣٥، والفروع، ج ٤ ص ٥٨٨، وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٤، ص ١٢٤،

هذا وتنص المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م، على انتهاء الوقف المؤقت بإنهاء المدة المعينة، أي المحددة لانقضائه.

٢ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧٦، الشرح الصغير، ج ٤، ص ٩٧، ٩٨، الفروق، ج ٢ ص ١١١.

ويلاحظ وجود أكثر من تعريف للوقف منها تعريف المالكية للوقف بأنه: (جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجرة أو جعل غلته كدراهم، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس). أنظر الشرح الصغير ج ٤ ص ٩٨.

الحق في استغلال منافع الشيء، فلمالك المنفعة بصفة أصلية الحق أن يوقف هذا الحق المدة التي يراها، والمستأجر غير المالك الأصلي لا يملك سوى استعمال منفعة الشيء فيما خصص له أو وقفها في خلال مدة سريان عقده مع بقاء العين المستأجرة في جميع الأحوال^١.

● خامسا: القول بجواز وقف المشاع:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أصاب مائة سهم من خير، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فأمره بوقفها)^٢، وهذه صفة المشاع، واستدلوا كذلك على جواز وقف المشاع، بأن الوقف تحييس للأصل وتسهيل للمنفعة، وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في الوقف المقرز^٣.

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل القسمة، فهناك عدة أقوال: منها الجواز مطلقا، ومنها أيضا إذن الشريك في

١ راجع في هذا المعنى: الحقوق العينية الأصلية، د/ فريد عبد المعز فرج، ص ٢٥، وحق الملكية، د/ عبد الرازق حسن فرج، ص ٣٠، والنظرية العامة للقانون، د/ مصطفى عرجاوي ص ٩٠، ونظرية الحق، د/ أحمد العناني، ص ١٨ وما بعدها.
٢ أخرج النسائي، ج ٦، ص ٢٣٢.

٣ البيان في مذهب الإمام الشافعي - شرح كتاب المهذب كاملا - لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتمى به: قاسم محمد النوري، دار المناهج للنشر والتوزيع، المجلد الثامن، ص ٦٣، ومغنى المحتاج، ج ٢ ص ٣٧٧، والمهذب، ج ١ ص ٤٤٨، وكشاف القناع ج ٤ ص ٢٤٤، والمغنى ج ٥ ص ٦٤٣.

وقف المشاع إذا كان فيما لا يقبل القسمة، ومنها كذلك جواز الوقف مطلقاً، ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه^١.

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه، أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا فيه، فهناك من قال بجوازه، وهناك من قال بعدم جوازه^٢.

• سادساً: القول بجواز الاشتراط في الوقف:

لقد اتفق الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة): على أن شرط الواقف كنص الشارع، واختلفوا في مدلولها ومداهها، من حيث الفهم والدلالة، ووجوب العمل به^٣.

إن شروط الواقف عند إنشاء الوقف، لا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع، أو تنافي مقتضى الوقف، وذلك إعمالاً لما اتفق عليه الفقهاء في شأن

١ يراجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بمذهب المالكية في وقف المشاع: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤، ص ١٧٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٧٦.
٢ يراجع في تفصيل الأقوال: الهداية، ج٣ ص ١٦ وفتح القدير، ج٦، ص ٢١٢، والمبسوط، ج١٢، ص ٣٦، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤، ص ١٧٠، ١٧٢.
٣ يراجع في تفصيل القول بجواز الاشتراط في الوقف في المذاهب الفقهية لأهل السنة: رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص ٤٥٦ وما بعدها، والشرح الصغير، ج٤، ص ١١٩، والقوانين الفقهية، ص ٣٧١، ومغنى المحتاج، ج٢ ص ٣٨٥، والمهذب ج١، ص ٤٤٣، وكشاف القناع، ج٤ ص ٢٨٦، ص ٢٩٠، والمغنى، ج٥ ص ٥٥٢، والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، ص ١٥٦-١٦٠.

اعتبار شرط الواقف كنص الشارع، وقد جاء في هذا الصدد في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية)^١، وفي الشرح الكبير للدردير: (.... واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا، فإن كان غير جائز لم يتبع)^٢ وجاء في معنى المحتاج، للخطيب الشرييني: (أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ماينا في الوقف)^٣. ونص الحنابلة: (على أن الشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي)^٤.

فالفقهاء الأربعة يبدو حرصهم التام على تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا، لتحفيز الواقفين على الإقدام على هذه القرية المندوب إليها شرعا.^٥

١ أنظر: حاشية ابن عابدين، ج-٣ ص ٣٦١.

٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج-٤ ص ٨٨.

٣ معنى المحتاج، ج-٢ ص ٣٨٦.

٤ كشف القناع ج-٤ ص ٢٦٣.

٥ راجع في هذا الشأن: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج-٤ ص ١٣١ - ص ١٣٥. ويلاحظ في هذا الصدد: أن الحنابلة مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهاي، ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابة العقود، ويطبق الأدلة الكثيرة، نجد بعضهم ومنهم ابن تيمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين، باعتبار أن الوقف في أصل شرعيته قرينة، فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقا مع معنى القرينة، ويبطل كل الشروط التي لا تكون قرينة مقصودة. أنظر: محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ١٣٣.

• أسس مشروعية حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف:

إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والحلول الإسلامية للمنازعات الدولية تتم من خلال وسائل مقرر سلفاً في الشريعة الإسلامية، نقلها الشرق والغرب عن المسلمين ثم أغفل ذكر المصدر ليبدو المبتكر لهذه الوسائل السلمية على خلاف الحقيقة، فحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة، والتوفيق، والمسامحة الحميدة، أو بالوسائل القضائية كالتحكيم أو القضاء الدولي، كلها من الحلول البديهيّة في الفقه الإسلامي.

لذا لا مانع شرعاً من إضافة صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية، باعتبارها وسيلة مثالية لتحقيق السلام والاستقرار بين الأطراف المتنازعة، ويمكن اعتماد الرأي أو الاتجاه الفقهي الذي يساعد على تفعيل هذه الصيغة، وإفادة المجتمع الدولي منها، ومن قبل ومن بعد إفادة الدول الإسلامية منها أيضاً، لأن هناك العديد من الصراعات بين الدول الإسلامية على بعض الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، بل هناك نزاعات بين بعض البلدان الإسلامية، والبلدان غير الإسلامية، فعلى الأقل ينبغي على الدول الإسلامية أن تحل منازعاتها من خلال هذه الصيغة الوقفية بصورة نهائية أو إلى أمد يتم فيه حسم النزاع بالتحكيم أو بالقضاء، وصيغة الوقف تقدم حلاً للمنازعات، تقوم على العدل والإنصاف والموضوعية، والشفافية الكاملة، لذلك ينبغي أن تتبناها الدول الإسلامية كوسيلة لحل منازعاتها فيما بينها، لتتلافى النفقات الباهظة، والوقت والجهد الذي يضيع هباءً إلى حين الفصل في المنازعات دولياً، سواء أكان ذلك بالوسائل السلمية المعتادة أو القضائية الدولية، وسيتبين للجميع - بمشيئة الله تعالى - بالممارسة والتطبيق والإعمال الفعلي لصيغة الوقف، الثمار والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الحل للمنازعات الدولية النموذجي في شكله، وموضوعه، ونتائجه.

المطلب الثاني

صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة
بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة
وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

• صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية:

تعدد صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية، فبعضها يتعلق بملكية الأراضي، وبعضها يتعلق بملكية الموارد الطبيعية، وبعضها الآخر يتعلق بملكية مصادر الطاقة، نظرا للتداخل الحدود أحيانا، أو سيطرة دولة على أجزاء من دولة أخرى بالقوة بحجة أن الأراضي المسيطرة عليها تدخل ضمن حدودها حقيقة أو ادعاء، وكذا الموارد الطبيعية في البر والبحر، ومصادر الطاقة المتجمدة، والسائلة، والغازية.

• أمثلة لأهم المنازعات الدولية المتعلقة بالأراضي الإسلامية:

أولا: أبرز الأمثلة على المنازعات المتعلقة بالأراضي بين البلاد الإسلامية ما يلي:

١. النزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة، بشأن الجزر الثلاث: أبو موسى، وطنب الكبرى، وطنب الصغرى.
٢. النزاع بين مصر والسودان على منطقة حلايب وشلاتين.
٣. النزاع بين تركيا وسوريا حول منطقة ما يعرف ب(لواء الاسكندرونة).
٤. النزاع بين سوريا ولبنان حول ما يعرف ب(مزارع شبعا).

ثانياً: أبرز المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة:

الموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة المتوافرة في الأراضي المتنازع عليها، وحدودها البحرية، بما فيها من ثروات غذائية أو معدنية، أو بترولية أو غازية، فلا مناص من السعي إلى حل هذه المنازعات بالوسائل السلمية، وصيغة الوقف من أصلح الحلول لهذه المنازعات، تأسيساً على القواعد والضوابط المعتمدة في الفقه الإسلامي لمعالجة أسباب النزاع، للتوصل إلى الحل الذي يحقق ما تصبو إليه جميع الأطراف، وإن بصفة مؤقتة.

فإذا كانت بعض الحلول قد تتعرض للملكية الأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، وفي قبول إحدى الدول بصيغة الوقف قد يعني احتمال المساس بسيادتها على هذه الأراضي والموارد والمصادر، هذا يدفع بأن الاتفاق يتم النص فيه على أنه لا يقرر الملكية لأحد الأطراف، بل حل مؤقت بمدة معلومة إلى حين الفصل في النزاع بالوسيلة المرضية للطرفين ودياً أو قضائياً، ولا حرج في ذلك،

لأنه إذا دار الأمر بين محظورين فليس أمامنا سوى الأخذ بأخف الضررين^١، وذلك إلى حين معلوم للطرفين المتنازعين أو للإطراف المتنازعة، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

١ إن القواعد الفقهية تدعم الحلول السلمية في إطار قاعدة: (الضرر يزال)، لأنها تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه، وهي مقيدة بقاعدة أخرى هي: (الضرر لا يزال بمثله)، فالضرر يزال بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه، وذلك في نطاق عدة قواعد متحدة المعنى هي ما يلي:

صفوة القول: أنه لا تثريب على البلدان الإسلامية إذا ما لجأت إلى صيغة الوقف بهدف حل منازعاتها، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأن المصالح المترتبة على الحل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الأجواء، وتهذبة الخواطر، ونزع فتيل الفتنة، وتلافي سلبات الصراع، وتكاليف تبعاته، بلا إفراط من أحد، أو تفريط لآخر، فالإنصاف وإحقاق الحق هو الهدف المنشود، وصيغة الوقف كفيلة بتحقيقه إذا ما تراضى بها حكما كل أطراف النزاع.

- أ- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- ب- يختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.
- ت- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.
- فهذه القواعد تعني أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.
- وبلا ريب المنازعات المحتدمة قد تنتهي إلى حروب لا تبقى ولا تذر فلا مناص من أعمال قاعدة: (درء المفسد أولى من جلب المصالح)، وذلك من خلال أعمال صيغة الوقف لحل المنازعات بين الدول الإسلامية بصفة مؤقتة أو دائمة، لدفع مفسد الصراع والنزاع والحروب المحتملة في نهاية المطاف، لذلك لا مانع شرعا من أعمال القواعد الفقهية لحل هذه المنازعات برمتها، تحت مظلة الحق والعدل والأنصاف.
- راجع في هذه القواعد السابقة: أشباه السيوطي ص ٨٣، وابن نجيم، ص ٨٥، والخادمي ص ٣٢٢، ومجلة الأحكام العدلية مادة: ٥، والمدخل الفقهي العام، للزرقا، فقرة ٥٨٨، ودرر الحكام، ص ٣٥، وقواعد الخادمي بشرح القرقي أغاخي ص ٥١، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو، طبعة، مؤسسة الرسالة، ص ٨٠ - ص ٨٤.

● مثال تفصيلي للنزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة على

الجزر:

لتلافي هذا النزاع المتفجر بين دولتين يدينان بالإسلام، ينبغي النظر بموضوعية متجردة إلى الأسس التي تقوم عليها الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر الثلاث بمواردها الطبيعية، ومصادر الطاقة المبتوثة فيها، ورفض إمارتي الشارقة ورأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة، لهذه الإدعاءات، ثم موافقة هذه الأسس جميعاً مع مبادئ القانون الدولي المعاصر لاكتساب الحق على الإقليم، وما تقضى به هذه المبادئ في مثل هذا النزاع، وكيف يتم حله من خلال أعمال صيغة الوقف المؤقت لمدة معينة إلى أن يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي للتوصل إلى حل نهائي.

إن الحق ثقيل ولكنه خير ما قيل، ولما كانت الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر قد ظهرت في وقت كانت فيه هذه الجزر تحت السيادة الواقعية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، فإنه يقع على عاتق إيران عبئ إثبات امتلاكها لهذه الجزر، وفقاً لأي من مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، كمبدأ الحصول على الحق في الإقليم، أو مبدأ الأثر الفعال للسيادة على الإقليم، أو مبدأ الاعتراف الدولي، وهو أمر لم تستطع إيران إثباته حتى الآن، كما أن هذه المبادئ المستقرة في القانون الدولي جميعها تسند موقف دولة الإمارات العربية المتحدة، على أساس أن هذه الجزر كانت تحت السيادة الإقليمية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة، قبل فرض إيران سيطرتها عليها في عام ١٩٧١ م، كما أن الاعتراف الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة

يتضمن الاعتراف بسيادة هذه الدولة الجديدة على إقليمها ، وهذه الجزر تدخل ضمن الإقليم ، وبالتالي فإن النزاع ينبغي أن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولا يتاتي هذا الحل إلا بتطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في حل النزاع ، كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

لذا ينبغي أن يتم الحل سلميا من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف الإسلامي باقتسام العوائد إلى حين الانتهاء من حل النزاع بالتحكيم أو بالإجراءات القضائية.^١

إن حل موضوع هذا النزاع من خلال أي من الإجراءات السلمية المشروعة ليس من الأمور المطلوبة في القانون الدولي المعاصر فحسب^٢،

١ نظرة موضوعية في النزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشريعة والقانون ، التي تصدرها جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العدد العاشر ، جمادى الثاني - رجب ١٤١٧ هـ - نوفمبر ١٩٩٦ م (دراسة باللغة الانجليزية) للدكتور مدوس فلاح الرشيد ص ٥٦ وما بعدها.

٢ علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لقد تبنت العديد من الدول العربية وغيرها في دساتيرها الجديدة أو القديمة بعد تعديلها ، سياسة علوية المعاهدات الدولية على التشريع ، ففي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نجد المادة ١٤٧ تنص على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من المعاهدات أو الاتفاقيات)) ، وجاء في الدستور الكويتي النص في المادة ١٧٧ على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات)) ، وفي فرنسا نجد أن المادة ٥٥ من الدستور الصادر عام ١٩٥٨ م تقرر : (أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو

بل من الأمور المطلوبة على سبيل الإلزام لحل هذا النزاع بين الدولتين بنص القرآن الكريم^١، والسنة النبوية المطهرة^٢، وصيغة الوقف كحل عاجل لهذا النزاع يمكن تفعيلها وإعمالها بلا تثريب، بدلا من سفسح الوقت والمال، ولن يصح في النهاية سوى الصحيح، واحقاق الحق هو الهدف المنشود، والغاية المرجوة، لحل كل المشاكل والمنزاعات بين الدول الإسلامية، بل بينها وبين غيرها.

اعتمادها، بطريقة سليمة، يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من التشريع، فإذا كانت الدول تحترم المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فلا مناص من احترام الحل الإسلامي للمنازعات الدولية من خلال صيغة الوقف بضوابطها الشرعية، راجع في علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: د/ صلاح عبد البديع شليبي، في العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية، كتاب الأهرام، رقم ١٢٣، أول أبريل ١٩٩٨، ص ٥٧.

١ قال تعالى: ((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفرى إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقتسوا إن الله يحب المقسطين)) سورة الحجرات: الآية رقم ٩، وقال سبحانه وتعالى: ((والصلح خير)) سورة النساء من الآية رقم: ١٢٨، وقال جل وعلا: ((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)) سورة الانفال: الآية رقم ٦١.

٢ - عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)) متفق عليه.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه)) رواه مسلم.

- وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من يجرم الرفق يحرم الخير كله)) رواه مسلم.

المطلب الثالث

صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

• صور المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع بين البلاد الإسلامية:

إن صور المنازعات بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع بالأراضي، والموارد الطبيعية، ومصادر الطاقة، تتمثل في الانتفاع بالغابات الطبيعية، والمياه، والمعادن، ومصادر الطاقة المستخرجة من المناجم كالفحم، أو البترول أو الغاز، فإنها ثروات تستلزم التفاهم بين الأطراف المتنازعة والاتفاق على حل يحقق لهم الثمار والعوائد المرجوة من هذه الأشياء المتنازع على منافعها.

إن الثروات الطبيعية في الوطن العربي والبلاد الإسلامية، لا تكاد تحصى ولا تعد، لأن معظمها لم يكتشف أو يستثمر بصورة اقتصادية مجدية، ولذلك لا مناص من سعي البلدان الإسلامية لاستغلال مواردها والحفاظ على حقوقها بالتعاون مع بعضها البعض، ولحل مشاكلها ومنازعاتها بالوسائل السلمية الكفيلة بصيانة هذه الحقوق وتنميتها لصالح جميع أطراف النزاع، مع السعي الحثيث للتوصل إلى اتفاق يحقق السلم والأمن والأمان فيما بينها، مقرونا بقواعد وضوابط تتسم بالعدالة والإنصاف تحقق لهم ما يصبون إليه، بلا تفريط في سيادتهم، أو إفراط على سيادة غيرهم.

• أهم أمثلة للنزاعات الدولية بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع:

إن مجارى الأنهار ومنها نهر النيل، ودجلة والفرات، وكلها أنهار تمر ببلد أو أكثر من البلدان الإسلامية لهم فيها حقوق انتفاع، تحتاج إلى تنظيم وقد نجحت مصر والسودان في وضع اتفاقية للاستفادة من نهر النيل^١، ولا مانع من إعداد اتفاقية مناسبة أو اللجوء إلى صيغة الوقف لنهري دجلة والفرات، بين الأطراف المتفعة به وهم: تركيا، والعراق، وذلك بناء على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان^٢.

١ نهر النيل من أقدم الأنهار في العالم، إن لم يكن أقدمها، يمتد مجراه الطبيعي من منبعه في وسط إفريقيا إلى مصبه المتفرع إلى فرعين عند مدينتي (رشيد ودمياط) بمصر على البحر المتوسط، لمسافة تبلغ ٦٧٠٠ كيلو مترا تقريبا، ونهر النيل دولي، حيث يعبر مجراه جغرافيا أقاليم كل من بوروندي، ورواندا، وزائير، وتنزانيا، وكينيا، وأوغندا، وإثيوبيا، والسودان (الجنوبي والشمالى)، ومصر، وقد بدأ التنظيم الإتفاقي للانتفاع بمياه النيل منذ السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر، ففي ١٥ أبريل عام ١٨٩١م، ثم توقيع أول إتفاقية بصدده وآخر إتفاقية بين مصر والسودان بقصد الانتفاع بمياه النيل خاصة بعد تفكير مصر في إقامة مشروعها الخاص بالسد العالي جنوب السودان، هذه الإتفاقية تمت في ٨ نوفمبر عام ١٩٥٩م، ويصفها أحد أساتذة القانون الدولي بأنها: (مثلا صالحا للاتفاقيات التي تعقد بين الدول المشتركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لهذا النهر، والأحكام التي وردت فيها تعتبر تطبيقا سلميا للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن أنظر: مبادئ القانون الدولي العام، للدكتور محمد حافظ غانم، طبعة سنة ١٩٧٢م، ص ٣٥٥، ٣٥٤، والقانون الدولي العام للدكتور / محمد العناني، طبعة ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص ٤١٤، ص ٤١٧.

٢ لقد أثمرت دراسات لجنة القانون الدولي عن وضع مشروع كامل لاتفاقية دولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، ولقد بلور هذا المشروع مضمون مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان وذلك في أبريل عام ١٩٩٧م.

والمنازعات الدولية تنشأ بين الدول بسبب اختلافهم حول تحديد النظام القانوني للأرضية التي يسري في إطارها القانون الدولي، ومدى الاختصاصات الإقليمية للدولة في حدودها، والمتمثلة في ثلاثة عناصر: العنصر البري (الرقعة اليابسة)، والعنصر المائي (مياه الأنهار والبحار)، وأخيرا العنصر الجوي (الجو والفضاء الخارجي).

هذه هي المصادر الرئيسية لتغذية المنازعات الدولية عند المساس بها، او الاختلاف على حقوق الانتفاع فيها.^١

١. مدى الاختصاص الإقليمي للدولة ومنشأ المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع:

إن كل دولة تتمتع بالسيادة على أقاليمها البرية والبحرية والجوية، والعنصر الجوهرية في الوجود المادي للدولة هو العنصر البري، فلا يمكن تصور وجودها إلا من خلال هذا العنصر البري الذي يفصله عن غيره، ما يعرف بالحدود الدولية لكل دولة، وهناك بعض مساحات برية أو شبه برية، لا تدخل في إقليم دولة، أو دول معينة، مثل ما يعرف بالمناطق القطبية، مما أثار الخلاف حول نظامها القانوني، وكيفية الانتفاع بما تحويه من ثروات ظاهرة أو مخبوءة.

١ القانون الدولي العام، د/ ابراهيم العناني ص ٣٩٥، ود/ جابر الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة ١٩٧٠، د/ محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام ١٩٨٣م، ص ٦٧٣.

فعندما يحدث خلاف على ترسيم الحدود البرية أو البحرية، تنشأ المنازعات بين الدول المختلفة، وقد لا تقبل بعض الدول الاحتكام إلى القانون الدولي للأنهار^١، ويتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، أخذ جميع الظروف والعوامل المتعلقة بالدولة المستفيدة ووضعها في الاعتبار، فالمساحات البحرية التي تعد جزءاً من إقليم الدولة، هي المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، وللدول العربية، والإسلامية شواطئ شاسعة تطل بها على مساحات بحرية كبيرة، من المحيط الأطلنطي، والبحر المتوسط، والبحر الأحمر، والبحر العربي المؤدي إلى المحيط الهندي، وتوجد على هذه الشواطئ العديد من الخلجان، بعضها يضمه شواطئ دولة واحدة، والأخرى تطل عليها شواطئ دولتين أو أكثر، فمن الخلجان التي تضمها دولة واحدة: في مصر: خليج الطيبة، وخليج العرب، وخليج أبو قير على البحر المتوسط، وخليج السويس على البحر الأحمر، وفي ليبيا: خليج سرت، وفي تونس: خليج الحمامات، وخليج قابس، وخليج توتس، وخليج أبو غرارة، وفي سوريا: خليج السويدية، وفي الكويت: خليج الكويت.

١ هناك بعض الاتجاهات الفقهية القانونية والعلمية الواقعية، قد انتهت إلى تقرير وجود مبادئ ضرورية تبلور القانون الدولي للأنهار تتمثل فيما يلي: أ- مبدأ الاستعمال المشترك والكامل للأنهار الدولية، ب- مبدأ الاستعمال البريء (أي الاستعمال الذي لا يضر بمصالح الدول الأخرى)، ج- مبدأ الاستعمال المتكامل للنهر كوحدة واحدة، لكل الدول النهرية حق الاستفادة منه، د/ مراعاة مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، راجع: القانون الدولي العام، د/ إبراهيم العناني ص ٤٠٥ - ٤١١.

ومن الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة ساحلية : خليج السلوم على البحر المتوسط، وتطل عليه كل من مصر وليبيا، وخليج العقبة على البحر الأحمر، وتطل عليه مصر، والسعودية، والأردن، وفلسطين المحتلة، وخليج الإسكندرونة، وتطل عليه سوريا وتركيا، وخليج عكار، وتطل عليه سوريا ولبنان، وخليج عدن، وتطل عليه اليمن، والصومال، وخليج القمر وتطل عليه الجمهورية اليمنية، وسلطنة عمان، والخليج العربي، وتطل عليه، العراق، وإيران، والكويت، ودولة الإمارات العربية، والسعودية، وخليج عمان، وتطل عليه سلطنة عمان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وإيران.

ومن الملاحظ أنه لم يثر حول معظم هذه الخلجان أية خلافات أو منازعات، من حيث تطبيق القانون الدولي عليها، إلا أن أهم الخلجان العربية التي أثارت إشكالات حادة، وذلك بسبب ما أحاط بها من أوضاع وظروف سياسية وإستراتيجية، خليج العقبة.^١

١ يتفرع البحر الأحمر في الشمال إلى فرعين أحدهما (الشرقي) خليج العقبة، وثانيها (الغربي) خليج السويس، ويمتد خليج العقبة في اتجاه الشمال الشرقي فاصلا بين المملكة العربية السعودية شرقا، ومصر غربا، ويتراوح عرض الخليج ما بين ١٢ إلى ١٨ ميلا بحريا، وتشغل كل من مصر (١٢٥ ميلا بحريا تقريبا) والسعودية (٩٥ ميلا بحريا تقريبا)، والأردن (أربعة أميال بحرية)، وفلسطين المحتلة (ستة أميال بحرية). هذا وقد ثار الخلاف حول الوضع القانوني لخليج العقبة والمضائق المؤدية إليه منذ أن أصبح للاحتلال الإسرائيلي وجود على سواحله. راجع: د/ عمر زكي غباشي، في الوضع القانوني لخليج العقبة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٥٢م، المجلد ١٣ ص ١٣٨، وقضية خليج العقبة ومضيق تيران، المجلة المصرية للقانون

إن الاستعراض الموجز والمركز للخلجان^١ في الدول الإسلامية، يبين مدى إمكانية وقوع منازعات على الحدود المائية، وكيفية الاستثمار والاستغلال للموارد وقاع هذه الخلجان، بلا تداعيات تضر بهذه الدول، إلى حين حسم الحقوق بالوسائل الودية الدولية أو القضائية.

ويمكن لصيغة الوقف أن تساعد على حل المنازعات، وبخاصة بين الدول الإسلامية، لأنها صيغة توفر للأطراف المتنازعة فرصة التوصل إلى حل مؤقت أو دائم بحسب الاتفاق المبدئي الذي يتم بين هذه الأطراف، ولا أحد

الدولي، ١٩٦٧م، المجلد ٢٣ ص ١١ - ٦١، ود/ محمد حافظ غانم، ود/ بطرس غالي ود/ عائشة راتب، دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران، إعداد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٦٧م، ود/ أحمد سنجر، مشكلة المرور في خليج العقبة ومضيق تيران، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨، ود/ إبراهيم العناني، في القانون الدولي العام ص ٤٣٧، ٤٣٨.

١ يقصد بالخليج مساحة بحرية تتداخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية وحتى تعتبر هذه المساحة خليجا من وجهة نظر القانون الدولي، يجب أن تكون درجة الانحناء في هذا الجزء من الشاطئ غير عادية، بما يترتب عليه أن تكون المياه محصورة باليابسة.

أنظر: الاتفاقية العامة لقانون البحار، في الفقرة الثانية من المادة العاشرة، والموقعة في عام ١٩٨٢م؛ راجع: د/ على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مطبعة ١٩٦٣م ص ٤٢٩، ود/ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام طبعة ٢٠١٢ / ٢٠١٣م ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

يدين بعقيدة الإسلام - غالبا- يرفض الاحتكام إلى حل إسلامي ناجح، وحاسم، ويتسم بالعدالة في قضاؤه، وبالإنصاف في حكمه.

● حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية:

عندما انقسمت السودان إلى دولتين إحداهما إسلامية (شمال السودان) وأخرى غير إسلامية (جنوب السودان)، وقعت بينهم منازعات حول مناطق عديدة من أهمها منطقة (اببي) البترولية، وكادت تصل المنازعات بينهم إلى حرب طاحنة، ولكن التدخل الدولي حال دون استفحال النزاع.

يمكن حل هذه المشكلة بين الطرفين من خلال أعمال صيغة الوقف إلى حين الفصل في ملكية المنطقة المتنازع عليها، ولا ضير على دولة جنوب السودان من القبول بحل عن طريق صيغة الوقف، إذا كان هذا الحل مؤقت ويحقق للجنوب ما يصبو إليه من استقرار والسلام مع نصيفه قبل الانفصال، وطالما أن هذا الحل يعتمد على قواعد العدل المتفق عليه في صيغة الوقف، فيتعامل معها كإحدى الوسائل لحل المنازعات الدولية، بل سيطمئن الجانب غير المسلم إلى هذا الحل، لثقتة في أن الطرف الآخر المسلم إذا ما ألتم به سيفذه عن قناعة تامة وإيمان، ولن يصطنع أي عوائق ولن يفتعل أية مشاكل، لأن الحل من خلال اعتماد صيغة الوقف الإسلامي سيحقق لجميع الأطراف ما يصبون إليه من عدل وإنصاف، وسلام، وذلك إلى أن يحتكما إلى القانون الدولي أو القضاء الدولي، ومهما طالت مدة التقاضي فهما لن يضارا منها،

نظرا لأنهم ينتفعون بالأصول المختلف على ملكيتها بينهما، في خلال هذه المدة، فلا ضار ولا مضرور، بل المصلحة لكل من الطرفين متحققة، بأبسط القواعد وأيسر الإجراءات.

● العالم الغربي ومواقفه المؤيدة عمليا للأخذ بصيغة الوقف:

إن اعتماد صيغة الوقف للمساهمة في المنازعات الدولية، مجرد فكرة، وهدف نسعى إليه، لكن دولتي ألمانيا، وفرنسا، طبقتا هذه الصيغة للخروج من المنازعة بينهما على منطقة الألزاس واللورين، فقد وافقتا على أن تتحول هذه المنطقة المتنازع عليها إلى منطقة مستقلة ذات طبيعة خاصة، أطلقا عليها مدينة استراسبورج وهي تابعة إداريا لفرنسا، وأصبحت مقرا دوليا للاتحاد الأوربي، والبرلمان الأوربي، وهي منطقة مشاع بينهما، ومفتوحة لكليهما.

والتأمل لهذا النموذج الغربي لحل المنازعات الدولية، يجد أنهما طبقا صيغة قانونية أقرب ما تكون من صيغة الوقف، دون احتكام إلى قواعدها وضوابطها المحققة للاستقرار بين البلدين، بالإضافة إلى تمكينهما من الاستفادة من الأراضي، والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة - إن وجدت - إن قاما بتفعيل هذه الصيغة لاحقا، لا بصفتها صيغة شرعية إسلامية، وإنما بصفتها من أفضل وسائل حل المنازعات والصراعات الدولية وأيسرها، وأقلها تكلفة مالية.

إن على الدول الإسلامية من خلال منظمة التعاون الإسلامي، وغيرها من المنظمات الإسلامية السعي إلى جعل صيغة الوقف إحدى وسائل حل المنازعات الدولية، عن طريق طلب إدماجها ضمن الحلول المعتمدة دوليا، بعد صياغتها صياغة قانونية صالحة للتطبيق على جميع الدول، ولتكن أولوية التطبيق على المنازعات التي تقع بين البلدان الإسلامية، لتكون قدوة لغيرها من الدول في الأخذ بهذه الصيغة .

الخاتمة

إن الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، وسيلة يفتقر إليها المجتمع الدولي، في حل منازعاته، بأيسر السبل، وفق قواعد وضوابط، وتأصيل شرعي يحقق العدل والأنصاف والاستقرار لجميع الأطراف.

ولقد انتهت من بحثي في هذا الموضوع إلى عدة نتائج ومجموعة من المقترحات، في صورة توصيات، على أمل أن يتبناها هذا المنتدى، بهدف تقديم صورة مشرقة من الحلول الإسلامية للمنازعات الدولية .

أولاً: أهم نتائج البحث:

١. تحديد مفهوم المنازعة بأنها عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون، تؤدي في نهاية المطاف إلى تشوب صراع بين دولتين أو أكثر، قد ينذر بحرب لا تبقى ولا تذر.

٢. ينبغي على الدول المتنازعة أن تبحث بحسن نية، وبروح يسودها التعاون عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية، بأي من الوسائل الدولية السلمية المعتمدة في هذا الشأن.

٣. تتعدد وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية منها: المفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة، وهي تسمى أيضاً بالوسائل الدبلوماسية .

٤. إذا تعذر حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، فيمكن لأطراف المنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية.

٥. ثبت أن جميع الحلول السلمية والقضائية للمنازعات الدولية مستمدة من الفكر الإسلامي، وهي في الجملة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، من حيث الإجراءات، والهدف المنشود منها في الجملة.

٦. إن صيغة الوقف يمكن الاستفادة منها في حل المنازعات الدولية، دون مساس بمبدأ سيادة الدولة، والاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددتها بالقدر الذي يسمح بالأخذ بهذه الصيغة، دون إفراط أو تفريط.

٧. إن تطبيق صيغة الوقف بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية لا يضير الأخيرة في شيء، لأن التأصيل القانوني لها كعقد من عقود التبرعات، يمكن الأخذ بالقول بلزوم العقد للمدة المحددة لإنهاء المنازعة.

٨. إن العالم الغربي يأخذ بأحكام شريعتنا في عقود وموائيقه، ويهتدى بفكر فقهاء الإسلام من القدامى والمعاصرين، ولكن يخرج ثمار هذا الفكر تحت عناوين أخرى بهدف طمس هوية المصدر، وتمويه المحتوى، ليبدو من ثمار قرائحهم على خلاف الحقيقة، وقل من يعترف منهم يفضل فقهاء السلف في المجال الدولي.

٩. إن رحابة وسعة الآراء الفقهية تسمح بتأصيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية سواء أكانت تتعلق بالملكية أو بحقوق الانتفاع، دون

إخلال بالقواعد والضوابط الشرعية المتعلقة بإعمال هذه الصيغة لحل المنازعات بصورها المختلفة والمتنوعة بين الدول والبلدان بغض النظر عن عقيدتها.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على تبني منظمة التعاون الإسلامي للأخذ دولياً بصيغة الوقف كإحدى وسائل الحل للمنازعات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية، لما تتمتع به صيغة الوقف من مزايا تؤهلها للتقدم على ما عداها من الحلول الدولية السلمية أو القضائية الأخرى.
٢. إعداد صيغ للوقف نموذجية متعددة، تتناسب كل صيغة منها مع نوعية المنازعة، لتيسير الأخذ بها، بعيداً عن صبغها بأية صبغة تحول دون اللجوء إليها أو الأخذ بها، لأي مبرر شكلي أو موضوعي.
٣. النشر الواسع لصيغة الوقف الموائمة لحل المنازعات الدولية بأنواعها وأشكالها المختلفة سلمياً، مقرونة بذاكرة تفسيرية موجزة ومركزة توضح الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحل، والنتائج المشجعة على الأخذ به وتقديمه على ما عداها من الحلول الدولية التقليدية والمعاصرة.
٤. إقامة مراكز علمية تخصصية تعمل على استخلاص الصيغ التعاقدية الإسلامية الصالحة للمساهمة في حل المنازعات الدولية بأيسر السبل، وأبسط الإجراءات وأقل التكاليف، والعمل على نشرها بكل الوسائل واللغات المعاصرة.

هذا والله تعالى من وراء القصد.